فهرس مافي كتاب احسن الدلائل

تم الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل احسن الحديث تنزيلا. وجعل احسن الهدي هدي
محمد تعميلا. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه. وعلى من قفي على آثارهم فيرفضون من القول
او هنه. وبعد فيقول العبد الضعيف محمد عمر السندي الحنفي
تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي. ابن وحيد العصر فريد الدهر
صاحب القوة القدسية والملكة الملكوتية. استاذي ومولائي
محمد عبد الغني الكذهري قدس اسراره الله الباري. هذه عدة
من المسائل مرشحة باحسن الحجج والدلائل جمعتها بالاستعجال
مع تكسر البال وتكثر البلبال مراعيا في ذلك شريطة الانصاف
مجانبا فيه عن طريقة الاعتساف مسميا له باحسن الدلائل

على بعض المسائل. ولما استتب هذا الجمع على هذا المنوال. ورأيته جديرا
بمطالعة ارباب الفضل والكمال. حدثتني نفسي ان اخدم به حضرة
من هو ككعبة الحجاج كعبة لاهل الاحتياج. سه يحوم حول ذراه العالمون
كما يرى الحجيج بيت الله معتركا. اعني القطب الاعظم والغوث
الافخم. ثمرة فؤاد سيد العرب والعجم. شيخ طوائف الامم. هادي
الانام. المهدي الامام. مرشد الخلق. الداعي الى الحق. ماحي انواع
البدع والظلم. سلطان الرجال في الجد والعلم. لازالت شموس
افاضاته طالعة. وبدور ارشاداته ساطعة. فبعد ذلك لقبته

بتحفة المحتاج. الى قبلة اهل الاحتياج

وقبل الشروع في المقصود. نذكر مقدمة متوكلا على المعبود.

مقدمة في امور ثلثة

الامر الاول

ان العالم المقلد یجب علیه ان یعمل بالحدیث المخالف لامامه ولا یخرج
بهذا العمل عن مذهبه قال السید میرزا مظهر جانجانان فی بعض
مکاتیبه علی ما فی المقامات المظهریة درعمل بحدیث شیخ محمد حیوة
محدث مدنی رحمه الله تعالی رساله نوشته ملخص آن بفارسی محرری شود
قال الله تعالی ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله وقال رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم لا یؤمن احدکم حتی یکون هواه تبعا لما جئت به
حدیث صحیح روایت کرده است آنرا ابو القاسم ابن اسماعیل بن فضل
اصفهانی در کتاب الحجه و ذکر کرده است در روضة العلما که امام ابوحنیفه
رضی الله عنه فرموده اترکوا قولی بخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم
وقول الصحابة رضی الله تعالی عنهم وقول مشهورست ازان امام که

فرموده اذا صح الحدیث فهو مذهبی پس کسیکه مهارتی در فن حدیث دارد
وناسخ از منسوخ وقوی از ضعیف می شناسد اگر بحدیث ثابت عمل نماید
از مذهب امام برنمی آید چراکه قول امام اذا ثبت الحدیث فهو مذهبی
نص است درینباب واگر باوجود اطلاع بر حدیث ثابت عمل نکند این قول
امام را اترکوا قولی بخبر الرسول خلاف کرده باشد ومخفی نیست که
هیچ یکی از علماء امت جمیع حدیث را احاطه نکرده است چنانچه قول امام اترکوا
قولی بخبر الرسول نص است بران که جمیع حدیث با امام نرسیده بلکه
بعض ازانها فوت شده وچرا فوت نشود که مثل خلفاء راشدین که
اعلم اهل امت وملازم صحبت جناب رسالت صلی الله علیه وآله وسلم بودند
بعض احادیث نیز ازانها فوت شده ومیدانند اینمعنی را هرکه
معرفتی بفن حدیث دارد وظاهرست که بر افراد امت اتباع پیغمبر واجب

ست واتباع هیچ یکی ازین ائمه واجب نیست واهل امت مختارند مذهب
هر که از مجتهدین خواهند اختیار نمایند وهر که میگوید عمل بحدیث
از مذهب امام بر می آرد اگر برهانی برین دعوا دارد بیارد اه قال
الشیخ عبد العزیز المحدث الدهلوي في فتاواه وبعد ازین همه خلاصه
کلام آنکه اگر مسلمانی را بمزاولت علوم عربیه فهم کتاب وسنت
بسلیقه بی تکلف میسر شود وحدیثی دریابد که محققان فن حدیث
حکم بصحت آن کرده اند واز جمله فقهاء اهل سنت جمعی بران رفته بوجهیکه
از مخالفت اجماع بیرون آمده واز استاذان معتبر وشروح وحواشی
دریافته باشد انتفاء نسخ آنرا پس آن مسلمان را حق ومؤکد تر
همین است که از هر مذهبیکه باشد دران مسئله اتباع حدیث بکند
ودر چیزیکه اینچنین نص یافته نشود بهر کسیکه حسن ظن داشته

باشد تقلید او نماید ودرین قسم حکم واضح شارع را بتوهم آنکه صاحب
مذهب در ترک آن حجت داشته باشد نگذارد وباین قدر مخالفت
هرگز ازان مذهب خارج نمی شود چنانچه از ائمه اربعه بصراحت و
تاکید ثابت شده است که هر که حدیث صحیح را برخلاف قول ما دریابد
عمل بحدیث بکند که فی الحقیقت مذهب ما همین است اه

الامر الثاني

ان البدعة ليست بحسنة بل كلها ضلالة قال الامام الرباني
المجدد للالف الثاني قدس سره از حضرت حق سبحانه وتعالی
بتضرع وزاری والتجا وافتقار وذل وانکسار در سر وجهار
مسألت می نماید که هر چه در دین محدث شده است ومبتدع گشته که
در زمان خیر البشر وخلفاء راشدین او نبوده علیه وعلیهم الصلوات

والتسلیمات اگرچه آن چیز در روشنی مثل فلق صبح بود این ضعیف
را جمعی که با و مستند نه گرفتار عمل آن محدث مگرداناد و معقول
حسن آن مبتدع مکناد بحرمة سید المختار و آله الابرار علیه وعلیهم
الصلوة والسلام گفته اند که بدعت بر دو نوع است حسنه و سیئه
حسنه آن عمل نیک را گویند که بعد از زمان آنسرور و خلفاء راشدین
علیه وعلیهم الصلوات انمها ومن التحیات اکملها پیدا شده باشد
و رفع سنت نه نماید و سیئه آنکه رافع سنت باشد این فقیر در هیچ
بدعتی ازین بدعتها حسن و نورانیت مشاهده نمیکند و جز ظلمت
وکدورت احساس نمی نماید اگر فرضاً عمل مبتدع را امروز بواسطه
ضعف بصارت بطراوت و نضارت ببینند فردا که حدید البصر
گردند دانند که جز خسارت و ندامت نتیجه نداشت ہ

بوقت صبح شود همچو روز معلومت، که باکه باخته عشق در شب دیجور،
سید البشر میفرماید علیه وعلی آله الصلوات والتسلیمات من
احدث في امرنا هذا ما لیس منه فهو رد چیزیکه مردود باشد
حسن از کجا پیدا کند وقال علیه الصلوة والسلام اما بعد فان
خیر الحدیث کتاب الله و خیر الهدی هدي محمد وشر الامور
محدثاتها و کل بدعة ضلالة وقال علیه الصلوة والسلام اوصیکم
بتقوی الله والسمع والطاعة وان کان عبدا حبشیا فانه من
یعش منکم بعدي فسیری اختلافا کثیرا فعلیکم بسنتی وسنة
الخلفاء الراشدین المهدیین تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ
وایاکم و محدثات الامور فان کل محدثة بدعة وکل بدعة ضلالة
هرگاه • هر محدث بدعت باشد و هر بدعت ضلالت پس معنی

حسن در بدعت چه بود ایضاً آنچه از احادیث مفهوم میگردد
آنست که هر بدعت رافع سنت است تخصیص ببعض ندارد
پس هر بدعت سیئه بود قال علیه الصلوة والسلام ما احدث
قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فالتمسک بسنة خیر
من احداث بدعة وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة
في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى
يوم القيامة اه

الامر الثالث

ان الجماعة والسواد الاعظم الذين امرنا باتباعهم هو
المتمسک بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
اصحابه وان کان واحدا في شرح الفقه الاكبر للملا
علي القاري وعن سفيان لو ان فقيها واحدا على راس جبل

لکان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به
الجماعة فكانه جماعة ومنه قوله تعالى ان ابراهيم
كان امة ـه وقد قيل ليس بمستنكر ان
يجمع العالم في واحد اه وفي اليواقيت للامام
الشعراني وكان سفيان الثوري يقول اهل السنة
والجماعة هم من كان على الحق ولو واحدا
وكذلك كان يقول اذا سئل عن السواد
الاعظم من هم وكذلك كان يقول الامام
البيهقي اه وفي تبعيد الشيطان وما احسن
ما قال ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل
في كتاب الحوادث حيث جاء الامر بلزوم

الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه و
ان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا
لان الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الاولى
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا
نظر الى كثرة اهل الباطل بعدهم قال عمرو
بن ميمون الازدي صحبت معاذا باليمن فما
فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت
بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته
يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة
ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول

سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلوة عن
مواقيتها فصلوا الصلوة لميقاتها فهي الفريضة
وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال قلت يا
اصحاب محمد ما ادري ما تحدثونا قال وما
ذاك قلت تامرني بالجماعة وتحضني عليها
ثم تقول صل الصلوة وحدك وهي الفريضة
وصل مع الجماعة وهي النافلة قال يا عمرو
بن ميمون قد كنت اظنك من افقه اهل هذه
القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور
الناس الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق

الحق وان كنت وحدك قال نعيم بن حماد يعني

اذا فسدت الجماعة فعليك ما كانت عليه

الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك

فانك انت الجماعة حينئذٍ وعن الحسن قال

السنة والذي لا اله الا هو بين الغالي والجافي

فاصبروا عليها رحمكم الله فان اهل السنة

كانوا اقل الناس فيما مضى وهم اقل الناس فيما

بقي الذين لم يذهبوا مع اهل الاتراف في اترافهم

ولا مع اهل البدع في بدعهم وصبروا على

سننهم حتى لقوا ربهم فكذلك ان شاء الله فكونوا

وكان محمد بن اسلم الطوسي الامام المتفق على امامته من اتبع الناس للسنة

في زمانه حتى قال ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عملت

بها ولقد حرصت على ان اطوف بالبيت راكبا فما مكنت من ذلك وسئل

بعض اهل العلم في زمانه عن السواد الاعظم الذين جاء فيهم الحديث اذا اختلف

الناس فعليكم بالسواد الاعظم من السواد الاعظم قال محمد بن اسلم الطوسي

هو السواد الاعظم اهـ واذا فرغنا عن المقدمة فلنشرع في المسائل المهمة

فرضية مسح الرجلين ووجوب غسلهما

قد ورد في سنن النسائي في حديث المسيء صلوته الظالم تتم

صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى

المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ٥ رجاله كلهم ثقات

الا يحيى بن خلاد قال ابن القطان مجهول كذا في تقريب التهذيب

له روية و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٥ فيعلم منه انه
ليس في الكتاب الا المسح كما روى ابن ماجة عن ابن عباس ان الناس
ابوا الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح الا انه قد
ورد التواعد بالنار في الحديث المتفق عليه على من مسح على ارجلهم
وفي حديث رواه مسلم على من لم يغسل عقبه فينبغي ان يقال ان
الفرض هو المسح وان الغسل كان مما يلام على تركه اشد الملامة
قال في حجة الله البالغة للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ولا عبرة
بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر
الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر
غزوة بدر واحد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من
قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان ادنى الفرض

المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن
ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال اه قلت ان
الغسل يتضمن المسح فكيف الاحتياط في جمعها بل هو خلاف
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان جميع من وصف
وضوئه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة
لم يأتوا بالمسح مع الغسل بل ذكر في بعض الاحاديث انه قال
صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من غسل الرجلين ثلاثا ولم يمسح
قبله ولا بعده فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم ٥ فالاحتياط
كان في الاتباع لا في الابتداع هذا ما ادى اليه نظري و
انكاره عزم خير عند غيري والله اعلم

وجوب التسمية عند الوضوء

قد اختلف اصحابنا على استحبابها وسنيتها ووجوبها واليه مال
ابن الهمام في فتح القدير وهو الحق لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم مرفوعا
وهذا الحديث وان كان متكلما فيه الا انه قد روي من طرق يشد بعضها
بعضا فهو كما قال ابن كثير في الارشاد حديث حسن او صحيح فلا يخفى
ان هذا الحديث وان كان نصا على انها شرط او ركن الا انه خبر واحد
فيثبت منه الوجوب كما اثبتوا وجوب الفاتحة من حديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واما عدم نقلها عن علي وعثمان في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا لانهما ما
كانا الا بصدد بيان الافعال التي كانت للوضوء والتسمية ليس

الا ذكر

الا ذكر يفتتح الوضوء بها واما حديث المسيء صلوته الذي ذكر في
بعض طرقه اذا قمت الى الصلوة فتوضأ وفي لفظ انها لا تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه الحديث فلا
يستدل به على ان التسمية ليست بواجبة بانها لم تذكر مع ان
المقام مقام التعليم لان حديث المسيء صلوته وان كان اصلا في وجوب
ما ذكر فيه وفي عدم وجوب ما لم يذكر الا انه ان عارض الوجوب
او عدمه دليل اقوى منه عمل به قاله الحافظ في الفتح وهنا قد عرفت
دليل الوجوب واما تفسير ربيعة لحديث لا وضوء الخ لما في سنن
ابي داود بانه يتوضأ ولا ينوي فمحل تردد بل هو خلاف الظاهر وليست
قرينة من القرائن اللفظية والحالية عليه فلا يرتكب على هذا التكلف
وان شئت زيادة تحقيق فارجع الى فتح القدير فانه بالمطالعة

جدير والله اعلم وعلمه اتم

جواز التمضمض والاستنشاق مرة واحدة وجواز وصلهما بماء واحد

قد ورد فعله صلى الله عليه وسلم تارة انه تمضمض واستنشق مرة

كما في سنن ابي داود وتارة انه تمضمض واستنشق ثلاثا

كما في الاحاديث الصحاح السنة فالكل سنة وعند فقهائنا

الحنفية كذلك فانهم يحكمون على فعل يكون على خلاف السنة بالكراهة

كما في التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي السنة وهنا قد صرحوا

بالجواز وعدم الكراهة في رد المحتار في البحر عن المعراج ان

ترك التكرار مع الامكان لا يكره وايضا في الحلية بانه ثبت

عنه صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما

اخرجه ابو داود اه وفي اشعة اللمعات شرح مشكوة از فتاوى

ظهيريه

كما في ابي داود وتارة انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق وتارة انه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة كما في الصحاح ٢

ظهيريه نقل كرده وصل جائز است نيز نزد امام ابو حنيفه اه وهذا

موضع جاز للعاقل الفطن ان يصنع ضابطة ان اماما من الائمة

اذا قال بسنية شيئ مع انه ورد خلافه ايضا عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم منه ان غيره خلاف السنة

عنده ما لم يصرح بذلك بل قد كان الامران سنة عنده ويكون

لاحدهما احب اليه من الآخر وارجح بدلائل لاحت له فلعل

ما ترى في كتب الفقهاء من عزو سنية شيئ الى اصحابنا مع

ورود خلافه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى

التثليث بمياه جديدة في المتون فالامر فيه ان كلا من الامرين

سنة عندهم واحدهما يكون ارجح من الآخر واحب اليهم والفقهاء

كتبوا ما هو الارجح واحب هذا والله اعلم

عدم سنية تثليث مسح الراس

قد وردت في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
كثيرة في بعضها مسح الراس مرة صراحة وفي بعضها دلالة
حيث ذكر فيها الوضوء ثلاثا غير مسح الراس لانه لو كان زائدا
على مرة لذكر فيه كما ذكر في غيره فهذا يدل على ان تثليث المسح
ليس بسنة بل الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من
طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء
وظلم ادل دليل على عدم جواز التعدد فان في رواية سعيد بن
منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة اذ لو كان الزيادة
على المرة مستحبة لما قال من زاد على هذا فقد اساء وظلم

مع كونه

مع كونه مسح مرة واحدة واما ما روى ابو داود في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان من طريق ابي سلمة عن حمران مسح
راسه ثلاثا وصححه ابن خزيمة وغيره فلا يثبت منه الا الاستحباب
فيقدم عليه ما يفيد تحريمه على انه قد عارضه ما رواه ابو داود من
حديث عطاء بن يزيد الليثي عن حمران عن عثمان حيث ذكر فيه
المسح ولم يذكر فيه العدد مع ذكره في غيره من الاعضاء ومن حديث
ابن ابي مليكة عن عثمان حيث ذكر فيه فمسح براسه واذنيه
فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة فلا تقوم به حجة والحمل
على تعدد القصة يأباه اتحاد المخرج واما ما اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن انس انه قال انه يمسح على الراس ثلاثا يأخذ
لكل مسحة ماء جديدا فموقوف فلا يعارض المرفوع وكذا لا

يعارض ما اخرج الدارقطني والبزار عن علي مسح راسه ثلاثا
مع كونه يحتمل انه مسح راسه ثلاثا بماء واحد كما اخرج الطبراني
عنه رضي الله عنه واما معنى من زاد الخ بانه من زاد عضوا آخر
فقد اساء وظلم فمردود لانه لم يذكر في هذا الحديث غسل الفم
والانف مع ان غسلهما من السنن فالمراد الزيادة على الثلاث
في غير الراس وفيه على المرة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن
معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة
مرة وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاثة فقد اخطأ
هذا ما وقع في البال بتوفيق ذي الجلال

عدم كفاية مسح العمامة عن مسح الراس

قد تتبعت الاحاديث فرايت في بعضها المسح على الراس وفي

بعضها على العمامة وفي بعضها الجمع بينهما ولم اجد حديثا مرفوعا
يصرح ان يكفي مسح العمامة عن مسح الراس فينبغي ان يحمل مسحه
صلى الله عليه وسلم على العمامة انه كمل عليها بعد مسح الناصية كما
هو ظاهر حديث رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى خفيه ومن طريق آخر عنه مسح على الخفين
ومقدم راسه وعلى عمامته واصرح منه ما روى النسائي عنه الخ
مرفوعا في باب كيف المسح على العمامة فتوضأ ومسح بناصيته
وجانبي عمامته ومسح على خفيه م وقد قال الخطابي فرض الله
المسح والحديث في مسح العمامة يحتمل التاويل فلا يترك المتيقن
للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس اه وقال الشيخ
في اشعة اللمعات والحق بمجرد اين خبر محتمل حكم بدان نتوان كرد

الا آنکه خبری باشد مثل مسح خفین در غایت ظهور و اشتهار مانند
روشنی آفتاب والله اعلم ٭ نعم قد جاء اجزاء المسح عن
ابي بكر كما في الترمذي وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر و
عمر ٭ ~~ونعلم~~ الآن ~~عدم~~ ثبوته عنهما لم يبلغ مبلغ الشهرة
فلا نشرك به ما ثبت في كتاب الله من مسح الراس هذا والله اعلم

٭ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطيعوا الذين من بعدي ابا بكر وعمر ترشدوا ٥٦

مسح الرقبة

قد اخرج ابو داود عن مقدام بن معد يكرب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم
راسه فامرها حتى بلغ القفا الحديث فثبت منه مسح الرقبة
مع مسح الراس اذ هي والقفا يقال لمؤخر العنق في الصراح رقبة
پس گردن وفي المصباح القفا مؤخر العنق وفي المحكم والقاموس
وراء العنق

وراء العنق ولهذا استدل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير والعيني في
شرح الهداية بحديث رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن موسى
بن طلحة انه قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيامة
نعم لم يثبت في الهيئة المذكورة في كتب اصحابنا المتاخرين من
مسح الرقبة بعد مسح الراس والاذنين بظهور الاصابع حديث
اصلا لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف واما ما استدلوا على مسح
الرقبة من الاحاديث فمع كونها ضعيفة سوى ما مر عن موسى
بن طلحة ليس فيها هذه الهيئة بل لم يكن فيه ان هذا المسح
كان بعد استيعاب مسح الراس بل جاز ان يكون هذا المسح هو
مسح القفا الذي كان في استيعاب مسح الراس ولهذا لم
يروونه عن اصحابنا المتقدمين رواية وهو تعالى اعلم

ما ثبت في الوضوء من الاذكار

لم يثبت في الوضوء الا امران الاول التسمية في الابتداء فقد روى
ابن خزيمة والنسائي والدارقطني من حديث معمر عن ثابت و
قتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءً فلم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء
فوضع يده فيه وقال توضؤا باسم الله الحديث وروى البزار في
مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بدء الوضوء سمى وروى الدارقطني عنها كان اذا مس طهورا ذكر
اسم الله عليه وروى الطبراني في الصغير باسناد حسن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا
توضأت فقل باسم الله والحمد لله على دين الاسلام والامر

الثاني بعد الفراغ قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما في صحيح مسلم وزاد الترمذي
متصلا بهذا اللفظ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويستحب ايضاً ان يضم اليه ما روى ابن السني في كتابه عمل اليوم و
الليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك واشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واما
الاذكار التي يقال عند غسل كل عضو من اعضاء الوضوء فكذب
لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ومن ثم
لم يذكر في المتون قال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث وقال النووي
ان الادعية في اثناء الوضوء لا اصل لها اهـ هذا والله اعلم

=

فليتوضأ واي امرءة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل
عن البخاري هو عندي صحيح ومنها حديث ام حبيبة صححه ابو زرعة
كما في سنن الترمذي والحاكم واعله البخاري والطحاوي بانه
مكحولا لم يسمع من عنبسة وكذا قال يحيى بن معين وابو حاتم
والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث
الشاميين فاثبت سماع مكحول عن عنبسة وقال الخلال
في العلل صحح احمد حديث ام حبيبة اخرجه ابن ماجة من
حديث علاء بن الحارث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم
به علة ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار و
البيهقي في الخلافيات واسحاق بن راهويه في مسنده
باسناد صحيح واخرج الطحاوي ايضا وضعفه بايراد ضعيف

رده البيهقي فهذه احاديث يعلم منها وجوب الوضوء لمن مس
ذكره بغير حائل واما حديث طلق بن علي الذي اخرجه احمد و
اصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن
حبان وحسنه ابن المديني قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كانه بدوي
فقال يا نبي الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ
فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه
فيعلم منه عدم انتقاض الوضوء فنقول ان حديث النقض
رواه كثير من الصحابة وحديث عدم النقض لا يحفظ الا من
حديث طلق بن علي وهو لم يسمع الا في السنة الاولى من
الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى المدينة كما اخرجه ابن حبان بسنده الى طلق

بن علي ~~وقد روى~~ واخرج الطبراني عن طلق بن علي قال خرجنا

وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرنا

ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال

اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم

انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا وقد

روى عنه الطبراني في معجمه الكبير وصححه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقد روى ابو هريرة

الذي اسلم سنة سبع من الهجرة حديث النقض كما تقدم فان

نظرنا الى الترجيح فكثرة الرواة مؤثرة في ترجيح النقض وان

نظرنا الى النسخ فالظاهر انتساخ حديث عدم النقض

(حاشية: ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلا من بني ضبيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وان كان يمشي احتمال ان ابا هريرة المتأخر الاسلام سمع من

صحابي آخر متقدم الاسلام واحتمال ان طلقا سمع من صحابي

سمع قبل الهجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يقال

بالنقض لئلا يهدر العمل ببعض الاحاديث فان احاديث عدم

النقض ليست بمانعة عن ان يتوضأ من مس ذكره فلو توضأ

عملا على احاديث النقض لم يخالف احدا من الاحاديث

فتدبر هذا ما ظهر فى الباب وهو تعالى اعلم بالصواب

نقض الوضوء باكل لحم الابل

قد جاء في نقض الوضوء باكل لحم الابل حديثان عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم احدهما حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال

(حاشية: ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال)

نعم نتوضأ من لحوم الابل الحديث اخرجه مسلم وثانيهما حديث
البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم
الغنم فقال لا توضؤا منها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
مختصرا ولم ار حديثاً مرفوعاً كان فيه عدم النقض عن اكل
لحوم الابل الا حديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله
ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه ابو داود والنسائي
وهذا ليس بحجة فان هذا الحديث يدل على الطعام والشراب
ايهما كان اذا مسته النار كان ناقضا للوضوء من جهة انه
مسته النار فرفع ذلك الحكم واما حكم الوضوء من اكل لحوم
الابل فليس من هذه الجهة بل من جهة نفس لحمها وليس

المراد من الامر بالوضوء الامر بغسل اليدين فانه لا دليل عليه
بل الحديثان المذكوران يفهم منهما كل من له سليقة باللسان
العربي ان فيهما الامر بالوضوء الشرعي مع انه من الحقائق الشرعية
وهي مقدمة على غيرها ولا يجوز ان يحمل الامر على الاستحباب
لانه ليس لهم حديث خاص يحكم بعدم نقض الوضوء من لحم الابل
حتى يحمل على الاستحباب جمعا بينهما بل هو راي من عندهم فلا يعتبر به
والى الانتقاض ذهب الامام احمد واسحق وطائفة من
اهل الحديث وقال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان
الجمهور على خلافه ه وقال الدميري انه المختار المنصوص من
جهة الدليل اه وقال الشيخ عبد الحي اللكهنوي وهو مذهب
قوي من حيث الدليل ه والله اعلم بالصواب —

غسل الجمعة

قد ظهر لي بعد تفكر كثير وتعمق وفير انه ليس بفرض ولا سنة بل
هو مستحب اما كونه ليس بفرض فلان الغسل يوم الجمعة ما كان
امرا تعبديا بل هو للنظافة ودفع الاذي فلا يكون الامر بالغسل
الوارد في الاحاديث للوجوب في اصول الشاشي وعلى هذا
الاصل قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم
فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء
وانه يقدم الداء على الدواء دل سياق الكلام ان المقل لدفع
الاذي لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب م ولهذا
انكر الوجوب ابن عباس مع كونه احد رواة حديث الامر بالاغتسال
قد روى ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا

الى ابن عباس فقالوا اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه
اطهر وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا
مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار
وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى
بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال ايها
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل
ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب
بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق م قال الحافظ
اسناده حسن واما ما روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وعن ابي هريرة قال حق على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده فلا يفيد الوجوب
الا بعد ثبوت ان الحق والواجب لا يطلقان على السنة والاستحباب
واثبات ذلك مشكل الا ترى انه يقال وجب حقك وحقك
علي ولا يريدون بذلك الوجوب الشرعي واما الاستدلال
بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل المروي في الصحيحين فيجيء
جوابه واما كونه ليس بسنة فلانك قد علمت ان الغسل
ليس على وجه العبادة فالمواظبة الثابتة من حديث الفاكه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم النحر ويوم عرفة اخرجه احمد والطبراني لا يثبت منها

كونه من

كونه من سنن الهدى واما كونه مستحبا فلما اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن الحسن عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فان قلت قد تقدمت ان
الامر كان لدفع الريح الكريه واما الآن فقد ذهب الريح فكيف استحباب
الغسل في هذا اليوم اذ برفع العلة يرفع الحكم قلت انه لا يلزم من
زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار مع كون احتمال وجود
العلة ومن ثم قال عمر حين يخطب الناس بمحضر من الصحابة فجاء
عثمان فقال عمر ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير
المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت
فقال والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل اذ لو لم يكن للغسل

فضل لما انكر عليه فان قلت انه يفهم من هذا الحديث وجوب غسل

الجمعة ومن ثم قطع عمر الخطبة وانكر على عثمان تركه قلت

ان عمر رضي الله عنه انكر عليه الفوت على التبكير للجمعة مع انه لم يكن

واجبا وجاز للامام ان يأمر لرعيته بما هو الافضل وينكر على

من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل فان قلت ان عثمان قد

اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان

لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك

لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل

قلت كثيرا ما يقال ان هذا الرجل يداوم على غسله ولم

يدع يوما الا اغتسل فيه مع انهم يريدون بذلك الاكثرية

والاغلبية[٢] مع قوله رضي الله عنه لم ازد على ان توضأت

[٢] فكيف يفهم منه انه اغتسل في اول النهار ولم ينقل صريحا انه اغتسل في هذا اليوم ٢

على ان الاغتسال كما عرفت كان للتنظيف ولدفع اذى الحاضرين

فاذا حصل بغسل اول النهار هذا التنظيف فلا نسلم افضلية

الاتصال بعده هذا والله اعلم

حكم الآبار التي لم تبلغ دورها ستة وثلثين

قد وقع في باب الماء احاديث احدها حديث بئر بضاعة مرفوعا

الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

وصححه احمد وثانيها حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

وفي لفظ لم ينجس اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

وصححه ابن خزيمة وثالثها حديث النهي عن البول في الماء الراكد

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

اخرجه البخاري ورابعها حديث ولوغ الكلب طهور اناء احدكم

اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب اخرجه
مسلم وفي لفظ له فليرقه وخامسها حديث النهي عن غمس اليد
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه البخاري
ومسلم وهذا لفظه فجاء الاختلاف في ماء وقع فيه نجاسة ولم
يتغير احد اوصافه فقال مالك الماء طهور قليلا كان او كثيرا
الا اذا تغير لونه او ريحه او طعمه بنجاسة تحدث فيه
وقال ابو حنيفة والشافعي ان كان قليلا فهو نجس وان كان
كثيرا فغير نجس الا بتغير احد الاوصاف المذكورة
ثم اختلفا في تحديد الكثرة والقلة فقال ابو حنيفة ان الذي
لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فهو الكثير وما سواه

فهو قليل ويرده حديث بير بضاعة فان عرضها كما في ابي داود ستة اذرع
ولا يخفى ان بتحريك احد طرفيها يتحرك الطرف الآخر وقال الشافعي
ان الكثير هو مقدار القلتين وما دونه فهو قليل تمسكا بما مر من حديث
القلتين والحق عندي هو مذهب مالك واليه مال كثير من
المحققين وتمسكوا بما مر من حديث بير بضاعة مع حديث ان
الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث
فيه اخرجه البيهقي وابن ماجة نحوه وضعفه ابو حاتم ولكن قد
نقل النووي عن ابن المنذر الاجماع على ان الماء القليل والكثير اذا
وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس
فهو يفيد صحة هذه الزيادة مع ان ظهور النجاسة فيه بالتغير
يدل على تنجسه بها فلا دخل له في الحديث • وما اجاب

الطحاوي بان بير بضاعة كانت طريقا الى البساتين فهو كالنهر
وحكاه عن الواقدي فضعيف من وجهين الاول ان الاستدلال
ليس بطهارة ماء بير بضاعة بل بقوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شيء فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والثاني
ان الواقدي مختلف فيه فمكذب له وتارك ومضعف وقيل
كذاب احتال في ابطال الحديث نصرة للراي فان بير بضاعة
مشهورة في الحجاز بخلاف ما حكي عن الواقدي واجابوا
عن حديث القلتين تارة بشذوذه وتارة بصحة انه موقوف
على ابن عمر وتارة انه مضطرب سندا ومتنا وتارة بان
تصحيح من صححه معارض بتضعيف من ضعفه وتارة بعدم
تعيين قدر القلة وتارة برجحان عموم المنطوق على خصوص

المفهوم

المفهوم اذ المفهوم وان رجح بالخصوص والعموم بالمنطوق الا ان الترجيح
هنا للعموم لكون حديثه اصح وكونه موافقا للقياس الصحيح وكونه
موافقا لعمل اهل المدينة قديما وحديثا وان شئت تفصيل هذه
الوجوه فعليك بتهذيب السنن لابن القيم وعن حديث النهي عن
البول في الماء الراكد بان هذا الحديث ليس فيه دلالة على ان الماء
ينجس بمجرد ملاقاة البول بل النهي عن البول كان بسبب ان الابوال
متى كثرت في المياه الدائمة افسدتها وتنجر الى تغيير احد الاوصاف
فتنجس ولا يجوز ان تخص لهذه بما دون القلتين وبماء يتحرك
احد جانبيه بتحريك الجانب الآخر فان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في النهي وصفا يوجد في القلتين وفيما زاد عليها ايضا وهو كون
الماء دائما لا يجري حيث لم يقتصر على قوله الدائم بل زاد قوله

لا يجرى تنبيها على العلة فالتخصيص بيا نى غرض الشارع من التعميم

ثم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال بعد البول فما كان

الا لسد الوسواس فان عامة الوسواس منه كما فى الحديث ونظيره

نهيه صلى الله عليه وسلم في مستحمه وذلك لما يفضى اليه من رشاش

الماء الذي يصيب البول فيقع فى الوسواس وعن حديث ولوغ

الكلب بانه ليس فيه حجة لاهل التحديد فانه لا تخصيص فيه بالتحديد

الذي قالوا به فان خصصوا به فجاز لنا ان نحمله على الولوغ المعتاد

فى الآنية المعتادة التى يمكن اراقتها وهو ولوغ شائع في آنية

صغار يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء

ولا يخالف لونه لونه لنظهر فيه التغير فيكون اعيان النجاسة قائمة

بالماء وان لم تر فامر باراقته وغسل الاناء وهذا الحمل اقرب والصق

وعن حديث النهي عن غمس اليد بان الاستدلال به اضعف من الكل

فانه ليس فى الحديث ما يدل على نجاسة الماء وجمهور الائمة على

طهارته بل القول بنجاسته من اشذ الشاذ ووجه النهي عنه على ما قال ابن

القيم خشية مبيت الشيطان على يده او مبيتها عليه وهذه

العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان

على الخيشوم فانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنشق

بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه

ولا يعلل باحتمال النجاسة في يديه او مباشرة اليد لمحل الاستجمار

لان النهي للمستنجي والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزم

ان يخص النهي بالمستجمر وصاحب البثور وهذا لم تقله احد واما

حديث الزنجي ان زنجيا وقع في بير زمزم فامر بنزح الماء اخرجه

ابن ابي شيبة فقد ضعفه البيهقي وروى عن سفيان بن عيينة انا
بمكة سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي
اذا علمت ما تلي عليك فقد عرفت ان الآبار التي لم تبلغ دورها
ستة وثلثين طاهرة على المذهب الحق الذي ذهب اليه مالك وكذا
على مذهب الشافعي اذا كان ماؤها لم يكن دون القلتين فان مذهبه
مؤيد بالنصوص ايضًا وان كان دون مذهب مالك فاذا ضم اليه
ماروي عن محمد ان البير كالماء الجاري وايد بان حكمه صلى الله عليه وسلم
في بير بضاعة بطهورية الماء وعدم تنجسه كان للآبار مطلقا
ولو لم تكن مثله في المساحة وقدر الماء ولا يكون حكمه للمياه
كلها ليكون العمل على عموم اللفظ وخصوص السبب معا لعدم الامكان
فحصل اليقين على اليقين بان ماء البير اذا كان بقدر القلتين

وما فوقها

وما فوقها محفوظ طاهر وطهور هذا والله اعلم

وجوب مسح الكفين واستحباب المسح الى المرفقين في التيمم

قد وردت احاديث من عمار رضي الله تعالى عنه في بعضها مسح بها وجهه
وكفيه وفي بعضها يكفيك الوجه والكفين وفي بعضها ثم مسح
بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه وفي بعضها ضربة اخرى
لليدين الى المرفقين فيجمع بينها ان مسح اليد الى الكوع واجب والى المرفقين
مستحب ويقوى ذلك ان عمارا كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بالاقتصار على الوجه والكفين وراوي الحديث اعرف بالمراد ولا سيما
الصحابي المجتهد كذا في الفتح قال العلامة عبد الحي اللكنوي في
التعليق الممجد على موطأ الامام محمد والذي يتحقق بعد غوص الفكر
وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح بلوغ مسح

اليدين الى الكوعين واستحباب ما عدا ذلك الى المرفقين كما حققه ابن
حجر في فتح الباري والنووي في شرح مسلم وغيرهما م هذا
والله اعلم بالصواب

كيف تعمل المرأة المبتدءة في الحيض والملتبسة عليها عادتها اذا استمر دمهما

الذي يظهر لي في هذا الباب ان دم الحيض والاستحاضة تعرفهما
كل واحدة من النساء وتميز الحيض من الاستحاضة فهاتان
المرءتان ترجعان الى القرائن المستفادة من الدم اخرج ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم حديث فاطمة بنت ابي
حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلى فانما هو عرق م والى

هذا مال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة ولقد اطال الناس
الكلام في هذا الباب ولم يميزوا القشر عن اللباب فكثروا التفريعات
ووفروا التدقيقات والامر ايسر والله اعلم وعلمه اكثر

نضح بول الغلام ما لم يطعم الطعام بخلاف بول الجارية

قد اخرج الشيخان عن ام قيس انها اتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
وفي صحيح البخاري عن عائشة فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
وفي صحيح مسلم عنها فاتبعه بوله ولم يغسله فهذا اصرح في
النضح وعدم الغسل ولا يحمل قولها ولم يغسله على الغسل مبالغة
اذ هو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد عن التفرقة بين بول

الصبي والصبية فی احادیث منها حدیث بنضح بول الغلام ویغسل
بول الجاریة اخرجه مرفوعا احمد واصحاب السنن الا النسائی
واسناده صحیح کما قال الحافظ فی الفتح ومنها حدیث انما یغسل
من بول الانثی وینضح من بول الذکر اخرجه احمد وابن ماجة
مرفوعا وصححه ابن خزیمة وغیره ومنها حدیث ابی السمح نحوه
بلفظ یرش رواه ابوداود والنسائی وصححه ابن خزیمة ایضا
فی حجة الله البالغة قد اخذ بالحدیث اهل المدینة وابراهیم النخعی
واضح فیه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بین الناس اه هذا والله اعلم

خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر اذا صار ظل کل شیئ مثله

قد ثبت فی امامة جبریل علیه السلام انه صلی الظهر فی الیوم الثانی
حین صار ظل کل شیئ مثله وصلی العصر فی الیوم الاول حین

صار ظل کل شیئ مثله وقد جاء عن عبدالله بن عمرو فی مسلم وغیره
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر وعن جابر
فی النسائی وغیره انه صلی الله علیه وسلم صلی العصر حین صار ظل
کل شیئ مثله * فلو قلنا ان وقت الظهر یکون فی المثل الثانی ایضا
کما هو الظاهر من حدیث الامامة یکون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا
ابتدء بها حین صار ظل کل شیئ مثله لم یعلم متی فرغ منها وح یکون
آخر وقت الظهر مجهولا ولا یحصل بیان حدود الاوقات التی کان
جبریل بصدد بیانها وایضا یخالف بما مر من حدیث عبدالله بن عمرو
فوجب ان یحمل علی انه صلی الظهر علی قرب ان یصیر ظل کل شیئ مثله
وقد جاء التصریح بذلک فی بعض الروایات او ان یحمل علی انه فرغ
من الظهر حین صار ظل کل شیئ مثله وشرع فی العصر فی الیوم

الاول حين صار ظل كل شيء مثله فثبت من هذا انه اذا صار ظل
كل شيء مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر وهو مذهب
الصاحبين ورجع اليه الامام وهو المفتى به في نفع المفتي والسائل
للشيخ عبد الحي اللكهنوي وعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج
وقت الظهر و دخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
كذا في جامع المضمرات وفي الحمادية عن الظهيرية والفتوى على قولهما
وعن الناسميين وعندنا كما قال وعن الاسرار وقولهما معتدك اه
وفي الدر المختار روي عنه مثله وهو قولهما وقول زفر والائمة
الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاذكار
وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبرئيل
وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه

يفتي اه وفي خزانة الروايات عن ملتقى البحار ان ابا حنيفة قد رجع
في خروج وقت الظهر بدخول وقت العصر الى قولهما اه ~~وفي خزانة~~
قلت والواقف الماهر على ادلة الفريقين يعلم قطعا كون قولهما
قويا وكون قوله ضعيفا فلا عبرة لفتوى من افتى به انتهى والله اعلم

من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فليصل اليها اخرى

قد اخرج البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
واخرج البيهقي عنه ايضا مرفوعا من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليصل اليها اخرى - فهذا صريح في ان الرجل اذا صلى ركعة
من الصبح فطلعت الشمس جاز له ان يصل اليها الركعة الثانية ويتم صلوته

فبطل تخصيص الطحاوي الادراک باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام
الكافر ونحوها واما دعوى النسخ باحاديث النهي فيحتاج الى دليل
فانه لا يصار اليه بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل
احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شک ان التخصيص
اولى من ادعاء النسخ كذا في الفتح ومن هنا بطل ما قيل ان عند
التعارض يرجع الى القياس يرجع الى القياس وانه رجح حديث
الادراک في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر لان المصير
الى القياس عند تعارض النصين انما هو اذا لم يمكن الجمع بينهما
واما اذا امكن يلزم ان يجمع وهنا العمل بكليهما ممكن الا ان يقال
حديث الجواز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعيان عند
الحنفية متساويان في القوة وفيه ان قطعية العام كالخاص

ليس متفقا

ليس متفقا عليه بين الحنفية فان كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام
ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها قال العلامة
عبد الحي في عمدة الرعاية وليعلم هنا ان فقهائنا الحنفية جوزوا اتمام الركعة
الثانية للعوام في الدر المختار مع متنه وكره تحريما كل ما لا يجوز
مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة و
سجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون
من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترک
اصلا كما في القنية وغيرها اه   هذا والله اعلم

جمع الظهر والعصر في حالة السفر في وقت والمغرب والعشاء في وقت

قد ورد في الجمع احاديث منها ما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما

ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ومنها
ما روى عنه ايضاً قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم
يجمع بينهما ومنها ما روى ايضاً عن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
فهذه صريحة فى الجمع فى وقت احدى الصلوتين بل ما روي عن
انس فى الجمع بين الظهر والعصر هو الاصرح القاطع للتاويل تاخير الاولى
الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها على ان هذا
التاويل مردود بوجهين آخرين الاول ان الجمع رخصة لما يفهم
من قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم فلو كان

هذا الجمع جمعا صوريا لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها
لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن
العامة قاله الخطابي والثاني انه قد ورد جمع التقديم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي والبيهقي وقال
النووي اسناده صحيح وقد روى الحاكم فى الاربعين عن انس ايضاً
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر والعصر ثم ركب * قال الحافظ صلاح الدين العلائي كما
فى الفتح سند هذه الزيادة جيد * وقال الحافظ في تلخيص الحبير
وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم

كونه لم يورده في المستدرك ۝ وهذا الجمع قد جوزه فقهائنا الحنفية
ايضاً في الدر المختار ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط
ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام ۝ وفي حاشيته للطحطاوي
قوله ولا باس بالتقليد عند الضرورة ظاهره انه عند عدمها لا يجوز
وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد
الوقوع والنزول كما قدمناه في الخطبة قوله بشرط ان يلتزم الخ
الذي يوجبه من يجوز الجمع ان يقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ
من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا يشترط
عند جمع التاخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل
جمع التقديم للنازل والتاخير للسائر ابو السعود عن النهر اه
هذا والله اعلم بالصواب

تقبيل ظفر الانملتين ووضعهما على العينين عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان والاقامة

لم يرد في الاقامة خبر ولا اثر ومن قال به فهو المفتري الاكبر فهو بدعة شنيعة
سيئة لا اصل لها في كتب الشريعة صرح به العلامة عبد الحي في
السعاية واما في الاذان فقد ورد فيه حديث عن الصديق لكنه ضعيف
قال الشوكاني في الفوائد المجموعة حديث مسح العينين بباطن اعلى السبابتين
عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الخ رواه الديلمي في مسند
الفردوس عن ابي بكر الصديق مرفوعا قال ابن طاهر في التذكرة لا يصح ۝
وفيه ايضاً من قال حين يسمع اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي
وقرة عيني محمد بن عبد الله ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه
لم يعم ولم يرمد ابدا قال في التذكرة لا يصح اه وفي المقاصد

الحسنة ذكر الديلمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه لما سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال هذا و
قبل باطن الانملتين السبابتين ومسح عينيه وقال من فعل مثل
ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي ولا يصح وقال في رد المحتار
ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيئ ٭ والحديث الضعيف
وان كان يعمل في فضائل الاعمال لكن بشرط ان يكون مندرجا
تحت اصل عام كما قال السيوطي في شرح التقريب والسخاوي
في القول البديع نقلا عن ابن حجر وهذا ليس كذلك والله اعلم

لفظ والدرجة الرفيعة و وارزقنا شفاعته و يا ارحم الراحمين في الدعاء بعد الاذان

ما رايت في كتب الاحاديث هذه الالفاظ في الدعاء بعد الاذان في
رد المحتار نقلا عن شرح المنهاج لابن حجر وزيادة والدرجة الرفيعة

وختمه

وختمه بيا ارحم الراحمين لا اصل لهما اه فينبغي ان يقرء كما ورد هذا والله اعلم

قول الصلوة سنة رسول الله بعد اذان الجمعة بدعة

قد وقع في ذهني ان الاعلام والنداء سواء كان برفع الصوت في المسجد
او بغيره لم يرد للسنن بل ورد للفرائض خاصة ولم يتبع لها برفع
الصوت في المسجد اعلاما لجميع الناس على هيئة الاذان بعد الاذان
في عصر نبينا صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه رضي الله تعالى عنهم بل وقع
الانكار عليه من عمر وابنه عبد الله وعلي رضي الله تعالى عنهم قد روى
ابو بكر بن ابي شيبة عن مجاهد ان ابا محذورة قال الصلوة الصلوة
فقال عمر ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا
ما نأتيك وقد روى ابو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر
فثوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة

قال الترمذي روي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا
وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج
عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
ولم يصل فيه وقال البدر العيني في البناية شرح الهداية في
المبسوط روي ان عليا راى مؤذنا يثوب العشاء فقال اخرجوا
هذا المبتدع من المسجد ام نعم قد جاء الاعلام على غير هيئة
الاذان لما ثبت بروايات عديدة ان بلالا كان يحضر باب
الحجرة النبوية بعد الاذان ويقول الصلوة الصلوة ولما ثبت في الحديث
المشهور انه في مرضه صلى الله عليه وسلم اتاه بلال وقال السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله
فقال رسول الله مروا ابا بكر فليصل بالناس ولما روى مسلم عن

عبد الله بن شقيق

عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال
الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا
بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما روى ابو داود عن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله
فلا يخفى على احد ان الاعلام بقول الصلوة سنة رسول الله برفع
الصوت في المسجد على هيئة الاذان بعد الاذان الاول بدعة سيئة
لان هذا الاعلام لو كان اعلاما لسنة الجمعة فكونه بدعة لعدم وروده
للسنن فضلا برفع الصوت في المسجد واما لو كان اعلاما لفرض الجمعة
فمع كونه مخالفا لما عرف بين الناس انه لسنة الجمعة لا شك في
كونه بدعة ايضا لانه لم يكن في العهد النبوي وعهد اصحابه صلوات

الله تعالی علیهم بل وقع الانکار من الصحابة للاعلام علی هذه الهیئة کما
تقدم هذا والله اعلم

نیة الصلوة بالتلفظ بدعة

لا شک ان التلفظ فی نیة الصلوة لم یکن فی القرون المشهود لها
بالخیر فیکون بدعة وقد قال ببدعیته الشیخ المطلق الامام
المحقق المجدد للالف الثانی قدس سره فی الجلد الاول من المکتوبات
والحافظ ابن القیم فی زاد المعاد فی هدی خیر العباد وکفی بهما قدوة
واماما وها انا انقل عباراتهما قال الامام الربانی وهمچنین آنچه
علماء در نیت نماز مستحسن داشته اند که با وجود اراده قلب بزبان
نیز باید گفت وحال آنکه از آن سرور علیه وعلی آله الصلوة والسلام
ثابت نشده است نه بروایت صحیح ونه بروایت ضعیف ونه از اصحاب

کرام وتابعین عظام که بزبان نیت کرده باشند بلکه چون اقامت میگفتند
تکبیر تحریمه میفرمودند پس نیت بزبان بدعت باشد واین بدعت
را حسنه گفته اند واین فقیر میداند که این بدعت چه جای رفع سنت
که رفع فرض می نماید چه در تجویز آن اکثر مردم بزبان اکتفای نمایند
واز غفلت قلبی باک ندارند پس درین ضمن فرضی از فرائض نماز
که نیت قلبی باشد متروک میگردد وبفساد نماز میرساند اه

قال ابن القیم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة
قال الله اکبر ولم یقل شیئا قبلها ولا تلفظ بالنیة ولا قال
اصلی صلوة کذا مستقبلا للقبلة اربع رکعات اماما اوماموما
ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه بدع لم ینقل
عنه احد قط لا بسند صحیح ولا بسند ضعیف ولا مسند و

ولا مرسل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه احد من التابعين
ولا الائمة الاربعة اه هذا والله اعلم

عدم ركنية الفاتحة

قد استدلت الشافعية على ركنية الفاتحة بحديث عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم
يقرء بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان وعندنا هو استدلال
غير تام فانه ورد في الرواية الاخرى عنه في صحيح مسلم والنسائي
من طريق معمر عن الزهري في آخر الحديث المذكور فصاعدا وكذا
روى الترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم
يقرء بالحمد وسورة معها وكذا الطبراني عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة

وآيتين من القرآن فلو اريد بالنفي نفي الصحة يلزم ركنية قدر زائد
على الفاتحة ايضاً وهو خلاف الاجماع بيننا وبينهم فالمراد من امثال
هذه الاحاديث هو نفي الكمال وكذا يحمل حديث لا تجزى الخ ولا تقبل
الخ على نفي الاجزاء والقبول على الكمال وايضاً استدلوا بحديث
المسيء صلوته فانه ورد في بعض طرقه اقرء بام القرآن وفيه نظر
فانه اخرج ابو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت
فتوجهت فكبر ثم اقرء بام القرآن وبما شاء ان تقرء واخرج
ابو داود عن ابي سعيد بسند قوي امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب
وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى واما ما روى
البخاري عن ابي هريرة يقول في كل صلوة يقرء فما اسمعنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على
ام القرآن اجزءت وان زدت فهو خير فيجاب عنه ان هذا
الحديث انما يدل على ان القرءة التى افترض بقوله في كل صلوة يقرء
حصلت بام القرآن فاجزءت لحصول الفرض ولو سلمنا دلالة
ما استدلت الشافعية على الركنية نقول انها اخبار آحاد فلا
يجوز بها الزيادة على الكتاب الذي فيه الحكم بفرضية مطلق
القرءة هذا والله اعلم بالصواب

وجوب قرءة الفاتحة في كل ركعة

قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح في حديث
المسيئ صلوته وافعل فى صلوتك كلها بعد قوله صلى الله عليه
وسلم ثم اقرء ما تيسر من القرآن الذي فسر في بعض طرقه ثم

اقرء بام القرآن وبما شاء الله ان تقرء اخرجه ابو داود ولاحمد و
ابن حبان من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت
فهذا يدل على وجوب قرءة الفاتحة في كل ركعة لانه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك بعد ان وصف ما يفعل فى الركعة الواحدة لا فى جملة الصلوة
فكان ذلك قرينة على ان المراد بالصلوة الركعة فكل ركعة تماثل تلك الركعة
من الصلوة ويؤيده ما وقع في احمد وابن حبان بلفظ ثم اصنع
ذلك في كل ركعة ولا يقال انه خرج من هنا وجوب شيئ بعد الفاتحة
فى كل ركعة لانه ثبت عن ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرء فى الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين
وفى الاخريين بفاتحة الكتاب اخرجه الستة فيجب ان يخصص
حديث المسيئ بالركعتين الاوليين في قرءة السورة فان قلت

كيف يجب السورة في الاوليين وقد ورد عن ابي هريرة وان لم تزد
على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير اخرجه البخاري وقد
ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين
لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة قلت ان معنى
حديث ابي هريرة ان مطلق القرأة فرض فحصل بقرأة ام القرآن
فاجزأت الصلوة وما سواه فهو خير ولا يعلم منه انه غير واجب
فان الخيرية لا تنافي الوجوب وان حديث ابن عباس ليس فيه بيان
فعله صلى الله عليه وسلم باستمراره على ترك سورة فيحمل على الضرورة
او على النسيان جمعا بينه وبين ما روى مسلم وغيره عن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم
يقرأ بام القرآن فصاعدا على ان هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم

وفي مسلم

في مسلم وذاك فعله في ابن خزيمة والقول مقدم على الفعل وكذا مسلم
مقدم على ابن خزيمة وجاز ان يستدل على المسئلة بحديث رواه
احمد في مسنده عن جابر قال لا صلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب في
كل ركعة الا وراء الامام واما ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
وعلي رضي الله تعالى عنهما قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
واخرج محمد في الموطأ ان ابن مسعود اذا صلى وحده قرأ في الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا فيجاب عنه انه
وان كان مرفوعا حكميا الا ان حديث المسيء صلوته مرفوع حقيقة
فيقدم عليه قال في حلية المحلي شرح منية المصلي وروى الحسن عن
ابي حنيفة انها يعني الفاتحة فيها يعني في الاخريين واجبة حتى
لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو اه وفي الدر المختار

وصحح العيني وجوبها ۞ هذا والله اعلم

وجوب قرءة الفاتحة على الماموم ولو كانت الصلوة جهرية

قد ظهر لي بعد التفكر الكثير ان المقتدي تجب عليه الفاتحة في الصلوة
سرية كانت او جهرية اما في السرية فلعموم حديث لا صلوة
لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان ولا يعارضه حديث
قرءة الامام قرءة له وغيره من الاحاديث التي فيها الحكم بكفاية
قرءة الامام للماموم فانها لا تنفي الوجوب بل الفرضية وهذا
الفقير لا يقول بها بل بالوجوب على المقتدي واما في الجهرية
فتجب في السكتات لو وجدت من الامام ولا يجوز حال قرءة
الامام حينئذٍ ليحصل العمل على قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وعلى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وعلى

حديث

وعلى حديث لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب واما لو لم توجد السكتات
فتجب حال قرءة الامام ايضاً لما روى عبادة بن الصامت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القرءة فلما انصرف قال اني
اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن وابو داود واحمد والبخاري في جزء القرءة وصححه والدارقطني
وقال اسناده حسن ورجاله ثقات وابن حبان والحاكم وقال اسناده
مستقيم والبيهقي وقال صحيح فان قلت فح جاء ترك العمل بآية الانصات
قلت لو لم تقرء لجاء ترك العمل بآية القرءة فان قلت فتعارضت
الآيتان فيخص من آية القرءة الماموم جمعا بينهما قلت ان الجمع كما
يحصل بهذا الوجه يحصل بحمل الانصات فيما عدا الفاتحة فان قلت
ان آية الانصات لم يخص منها شيئ بخلاف آية القرءة فانها

قد خص منها مدرك الركوع والعاجز فتخصيص هذه الآية اولى قلت
ان تخصيص الانصات فيما عدا الفاتحة كان بحديث عبادة المذكور
وتخصيص القرءة بما عدا الماموم كان بالراي من عند نفسه
ولا يخفى ان التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي فان قلت
كما انه يحصل تخصيص آية الانصات بالحديث كذلك يحصل تخصيص
آية القرءة بحديث اذا قرء فانصتوا المروي في مسلم وغيره وبحديث
قرءة الامام قرءة له قلت ليس فيهما التصريح بالانصات عن
الفاتحة وكفاية قرءة فاتحة الامام عن فاتحة الماموم كما كان التصريح
في حديث عبادة بقرءة الفاتحة خلف الامام فجاز ان يحمل الحديثان
على ما عدا الفاتحة كما تحمل الآية فلا يجوز بهما الشهادة على تخصيص
آية القرءة هذا كله كان كلاما على التحقيق بحسب
النظر الدقيق واما بحسب الروايات الفقهية فنتلو

عليك

عليك بعض منها مما فيه الجواز اطمينانا لقلوب اهل الزمان من
امثالنا اتباع مذهب النعمان عليهم الرضوان قال فصيح الدين في
شرح الوقاية وقال بعض المشائخ اذا قرء المقتدي في صلوة المخافتة
لا يكره على قول محمد واليه مال الامام ابو حفص الكبير والآية اعني
اذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ناظرة اليه اه وقال ايضا
نقل عن جدي عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ السليم
وهو مجتهد في مذهب ابي حنيفة باتفاق علماء ماوراء النهر
وخراسان انه كان يقول يستحب للاحتياط فيما يروى عن
محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في فمي جمرة يوم القيامة
احب الي من ان يقال لا صلوة لك اه وفي المجتبى شرح
مختصر القدوري في شرح الكافي للبزدوي ان القرءة خلف

الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكروه عندهما ومن
ابي حنيفة انه لا بأس بان يقرء الفاتحة فى الظهر والعصر وبما
شاء من القرآن اه وفى البناية شرح الهداية للعيني ويستحسن
اي يستحسن قرءة المقتدي الفاتحة احتياطا ورفعا للخلاف
فيما روى بعض المشائخ عن محمد اه وقال ايضاً في شرح البخاري
وبعض مشائخنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع
الصلوات وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام اه
وقال علي القاري في شرح الموطأ نقل عن بعض مشائخنا ان القرءة
خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القرءة
بل المنع كيف وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلوة

بالقرءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف
فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك
اقوى من الفساد في جانب القرءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو
مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلام القاري وفى المقامات
المظهرية ونيز ميفرمودند كه سكوت مقتدي در قرءة جهريه اولى است
چنانچه اسرار فاتحه در سريه اه وفى التعليق الممجد للشيخ عبد الحي
وذكر اكثر اصحابنا ان القرءة خلف الامام عند ابي حنيفة واصحابه
مكروه تحريما بل بالغ بعضهم فقالوا الفساد الصلوة به وهو مبالغة
شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث وعللوا الكراهة بورود التشدد
عن الصحابة وفيه انه اذا حقق آثار الصحابة باسانيدها بعد
ثبوتها انما تدل على اجزاء قرءة الامام عن قرءة المأموم لا على

الكراهة والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سندا على الطريق
المحقق فاذن القول بالاجزاء فقط من دون كراهة او منع اسلم
وارجوان يكون هو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان
في كتاب الضعفاء اهل الكوفة انما اختاروا ترك القرءة لا انهم لا
لم يجيزوه انتهى اه وقال عبد الوهاب الشعراني في الميزان
الكبرى لابي حنيفة ومحمد رح قولان احدهما عدم وجوبها
على الماموم ولا يسن له هذا قولهما القديم وادخله محمد في
تصانيفه القديمة واشتهرت النسخ في الاطراف وثانيهما
استحسانها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخافتة
للحديث المرفوع لا تفعلوا الا بام القرآن وفي رواية لا تقرؤا
بشيء اذا جهرت الا بام القرآن وقال عطاء وكانوا

يرون على الماموم القرءة في ما يجهر فيه الامام وفيما يسر فرجعا
من قولهما الاول الى الثاني احتياطا اه هذا والله اعلم

رفع اليدين في افتتاح الصلوة مع التكبير وقبله وبعده

قد روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة اخرجه البخاري وفي رواية شعيب عن ابن شهاب عنده
الخ يرفع يديه حين يكبر وعند مسلم من رواية ابن جريج وغيره
عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وقد روى وائل بن حجر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير اخرجه
احمد وابو داود والبيهقي واخرج مسلم عن ابي قلابة انه راى
مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع

رفع یدیه واذا رفع راسه من الرکوع رفع یدیه وحدث ان رسول
الله صلى الله علیه وسلم کان یفعل هکذا وقد روى ابوداود کان
رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع یدیه حتى یکونا
حذو منکبیه ثم کبر وهما کذلک فهذه ثلاثة انواع کیفیات عن رسول
الله صلى الله علیه وسلم فمن فعل بواحدة منها فقد اخذ السنة لکن کیفیة المقارنة
اختاره قاضیخان من اصحابنا وکیفیة الرفع قبل التکبیر صححها
صاحب الهدایة ونسبه فی المبسوط الى عامة مشائخنا ولکل وجه
مبین فی موضعه - هذا والله اعلم

رفع الیدین حذو المنکبین وحذو الاذنین وفوقهما

قد جاء فی الاحادیث الصحاح عن النبی صلى الله علیه وسلم رفع الیدین
حذو المنکبین وحذو الاذنین وحذو فروعها کما لا یخفى على من

طالع کتب الاحادیث فالکل سنة محمول على اختلاف الاوقات وقد سلک
الطحاوی على ان الرفع حذو المنکبین کان لعذر البرد ورده العینی فی
البنایة وقال لا حاجة الى هذه التکلفات وقد صح الخبر فیما قلنا وفیما
قاله الشافعی فاختار الشافعی حدیث ابی حمید واختار اصحابنا حدیث
وائل وغیره وقد قال ابو عمرو بن عبد البر اختلف الآثار عن النبی
صلى الله علیه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم فروی عنه علیه السلام
الرفع فوق الاذنین وروی عنه انه کان یرفع حذاء الاذنین وروی
عنه حذو منکبیه وروی عنه الى صدره وکلها آثار مشهورة محفوظة
وهذا یدل على التوسعة فی ذلک اه وفی شرح مسند الامام لعلی
القاری الاظهر انه صلى الله علیه وسلم کان یرفع یدیه من غیر تقیید
الى هیئة خاصة فاحیانا کان یرفع یدیه الى حیال منکبیه

واحيانا الى الشحمتى اذنيه اهـ هذا والله اعلم

وضع اليد على الذراع وعلى الكف والرسغ واخذ الشمال باليمين

قد اخرج مسلم عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حين دخل فى الصلوة كبر ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
وفي رواية النسائي وابي داود ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسغ من الساعد وصححها ابن خزيمة وغيره
واخرج البخاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد كان ناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة
قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج الترمذي عن هلب الطائي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وقال حديث حسن

فكل هذه من وضع اليد على الذراع وعلى الكف والرسغ واخذ الشمال
باليمين سنة وفى الاقتداء بها اسوة حسنة في عمدة الرعاية
ذهب بعض مشائخنا الى اختيار الجمع بان يضع باطن كفه اليمنى على
ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليتحقق القبض
والوضع كلاهما واورد عليه الشرنبلالي والنابلسي وغيرهما بان
هذا جمع خارج عن المذهب والاحاديث والمختار ان يضع تارة
ويقبض تارة اهـ هذا والله اعلم

وضع اليدين على الصدر وتحت السرة

قد روى ابن خزيمة من حديث وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وللبزار عند
صدره وعند احمد عن هلب الطائي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

يتصرف عن يمينه وعن يساره ويضع يده على صدره وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل
بن حجر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه
على شماله في الصلوة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلها ثقات
قاله قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار
فالامر في محل وضع الايدي على الصدر وتحت السرة واسع وقال
الترمذي راى بعضهم انه يضعها فوق السرة وراى بعضهم ان يضعها
تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اه ومن ثم قال احد انه
مخير وفي المقامات المظهرية دست را برابر سينه مي بستند و
ميفرمودند كه اين روايت ارجح است از روايت زير ناف اه هذا والله اعلم

ما يقرء بعد التكبير قبل القرءة

فاخرج النسائي

فقد اخرج النسائي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ واخرجه البيهقي عنه وعن
جابر مرفوعا ومسلم عن عمر بن الخطاب موقوفا وقد اخرج مسلم
عن علي بن ابيطالب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول
المسلمين وقد اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القرءة اسكاتة فقلت
بابي انت وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القرءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد —

فهذه الاذكار وغيرها المروية في كتب الحديث جائزة في الفرائض
والنوافل ومحمولة على اختلاف الاوقات واما تخصيص ما سوى
الثناء بالنوافل فلا برهان عليه بل يرده ما اخرج الشافعي وابن
خزيمة ذكر التوجيه عن علي اذا صلى المكتوبة بلفظ وكذا ظاهر حديث
ابي هريرة عند الشيخين نيادى انه كان في المكتوبة وقد صرح
جمع من محققي اصحابنا منهم ابن امير حاج مؤلف حلية المحلي شرح
منية المصلي استحباب اداء الاذكار الواردة في الاحاديث
في مواضعها في النوافل والفرائض كلها نعم ما اختار المتاخرون
ان يقول اني وجهت وجهي الخ قبل التحريمة ليكون ابلغ في احضار
القلب وجمع العزيمة مما لا اصل له في السنة كما ذكره علي القاري
في شرح الحصن الحصين هذا والله اعلم

جهر الامام والماموم بالتامين

فقد روى وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته اخرجه ابو داود وفي
رواية الترمذي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء ولا الضالين
قال آمين ومد بها صوته وفي رواية النسائي عنه صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم قرء فاتحة الكتاب فلما فرغ منها
قال آمين يرفع بها صوته وفي رواية لابي داود والترمذي عنه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وروى ابو داود وابن ماجة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
زاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد وروى اسحاق بن راهوية عن امرءة

انها صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين
فسمعته وهي في صف النساء فهذه الاحاديث صريحة في ان
الامام يجهر بآمين واما جهر الامام والماموم بالتامين فقد روى
البخاري عن عطاء تعليقا امن ابن الزبير ومن ورائه حتى ان للمسجد
للجة ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان
ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من ورائه حتى
ان للمسجد للجة وروي عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي وابن حبان في كتاب الثقات
ولفظه رفعوا اصواتهم بآمين وههنا دلائل اخر على جهر تامين
الامام والماموم لكن تركتها لخوف تاويل المجادلين واما ما

روي عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته فاجمع الحفاظ منهم
البخاري ان شعبة وهم في قوله وخفض صوته وانما هو مد صوته وان
شئت بسط علل هذا الحديث فارجع الى تخريج الزيلعي قال في فتح القدير
ولو كان الي شيء لوفقت بان رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف
ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيلها اهـ وقال في الحلية شرح
المنية ورجح مشائخنا للمذهب بما لا يعرى عن شيء لمتامله فلا جرم
ان قال شيخنا ابن الهمام ولو كان الي شيء لوفقت الخ اهـ وقال بحر
العلوم في الاركان الاربعة بعد ما روي عن الحاكم وقال وهو ضعيف
ولكن الامر فيه سهل فان السنة التامين واما الجهر والاخفاء
فمذهب اهـ وفي حاشية الدر للطحطاوي فعلى هذا سنية الاتيان

بها تحصل ولوع الجهر ابو سعود وقال مولانا عبد الحي في التعليق الممجد
والانصاف ان الجهر قوي من حيث الدليل وقال ايضاً في السعاية
فوجدنا بعد التامل والامعان القول بالجهر بآمين هو الاصح لكونه مطابقا
لما روي عن سيد بني عدنان ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم
ضعيفة لا توازي روايات الجهر ولو صحت وجب ان تحمل على عدم
القرع العنيف كما اشار اليه ابن الهمام واي ضرورة داعية الى حمل
روايات الجهر على بعض الاحيان او الجهر للتعليم مع عدم ورود شيئ
من ذلك في رواية والقول بانه كان في ابتداء الامر ضعيف لان الحاكم
قد صححه من رواية وائل وهو انما اسلم في اواخر الامر كما ذكره
الحافظ ابن حجر في فتح الباري واما اثر ابراهيم النخعي ونحوه فلا توازي
الروايات المرفوعة ام وفي اللمعات شرح المشكوة والظاهر

الحمل على كلا العملين تارة فتارة اه هذا والله اعلم

الدعاء في الركوع والسجود

قد اخرج الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتاول
القرآن ولا يعارضه ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي مرفوعا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم فانه ليس فيه المنع عن الدعاء في الركوع كالتسبيح
في السجود وانما فيه الامر في السجود بتكثير الدعاء من الركوع وقدره
اللهم اغفرلي في الركوع قليل والحكمة في تكثير الدعاء في السجود ما
روى ابو هريرة مرفوعا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا فيه من الدعاء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ومن هنا

علمت جواز الدعاء فی الرکوع الا ان الدعاء فی السجود یکثر من الرکوع
ثم ان الادعیة الواردة فی الرکوع والسجود وان حمل جمع من اصحابنا
علی النوافل ولم یجوزوها فی الفرائض وحمل جمع منهم علی بعض الاحیان
لکن هما قولان من غیر برهان وقد صرح جمع من محققی اصحابنا منهم
ابن امیر حاج مؤلف حلیة المحلی شرح منیة المصلی استحباب اداء
الاذکار الواردة فی الاحادیث فی مواضعها فی النوافل والفرائض کلها
هذا والله اعلم بالصواب

یقول الامام التحمید بعد التسمیع

فقد اخرج البخاری عن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولک الحمد الحدیث ففیه تصریح
بان الامام یقول بعد التسمیع التحمید ولا یعارضه ما صح عن ابی هریرة

ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فانه من وافق قوله قول الملائکة غفر له ما
تقدم من ذنبه لانه لیس فیه ما یدل علی النفی بل فیه ان قول المأموم
ربنا ولک الحمد یکون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فهذا نظیر ما
فی الحدیث الصحیح اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین فکما لا یفهم من
هذا انه لا یؤمن الامام کذلک لا یفهم ان الامام لا یقول التحمید فیحکم
بما یفهم من الاحادیث الصریحة ان الامام یأتی بهما ولا یقال
ان سمع الله لمن حمده کان لطلب التحمید فناسب حال الامام والمأموم
یناسبه الاجابة بقوله التحمید لانه لا یمتنع ان یکون طالبا ومجیبا
کما ان الامام فی التامین کان داعیا ومؤمنا ویقرب منه الجمع بین
الحیعلة والحوقلة لسامع المؤذن فی رد المحتار وقالا یضم

التحميد سرا وهو رواية عن الامام الثّ واليه مال الفضلي والطحاوي

وجماعة من المتاخرين معراج عن الظهيرية واختاره في الحاوي

القدسي ومشى عليه في نور الايضاح اه وقال في عمدة الرعاية

وهو الاصح الموافق لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول

بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اه   هذا والله اعلم

وضع اليدين في السجود بكون الوجه بين الكفين ووضعهما حذو المنكبين

قد اخرج مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ووضع

وجهه بين كفيه وقد اخرج ابو داود والترمذي عن ابي حميد

الساعدي مرفوعا وضع اليدين حذو المنكبين فهذان الحديثان

يدلان على ان الامر كان واسعا ولكن السجدة بين الكفين

افضل عندنا قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير لو قال

قائل ان السنة ان تفعل ايهما تيسر جمعا للروايات بناء على انه عليه

السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين

افضل لان فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا

اه واقره تلميذه ابن امير حاج في الحلية   هذا والله اعلم

الدعاء بين السجدتين

قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين

اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني اخرجه الترمذي

وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه فهذا الحديث صريح في استحباب

هذا الدعاء بين السجدتين في رد المحتار اقول بل فيه اشارة الى

انه غير مكروه اذ لو كان مكروها لنهي عنه كما نهي عن القراءة في الركوع

والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة

والسورة بل ينبغي ان يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا
من خلاف الامام احمد لابطاله الصلوة بتركه عامدا اهـ هذا والله اعلم

ثبوت جلسة الاستراحة

قد اخرج البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
ففيه اثبات جلسة الاستراحة ولا يعارضه ما في حديث
ابي حميد الساعدي فقام ولم يتورك اخرجه ابوداود والطحاوي
لانه كان هذا في وقت وذاك في وقت فكل من راى روى او لان
عدم التورك محمول على الجلوس لقدر التشهد يدل عليه ما اخرجه
ابوداود ايضًا من وجه آخر عنه باثباتها واما ما روى الترمذي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة

شاهد در ترتيم

على صدور قدميه وما روى ابوداود عن ابن عمر انه نهى عليه الصلوة و
السلام ان يعتمد الرجل على يديه فلا ينفيان الا الاعتماد على اليدين
ولو كان ينفيان جلسة الاستراحة لكانا ينفيان قعود التشهد
الاول ولا يستدل على وجوب جلسة الاستراحة بما ردي في
بعض طرق حديث المسيئ صلوته من رواية ابن نمير بعد ذكر السجدة
الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فان البخاري اشار في الاستيذان
الى وهم هذا اللفظ فانه عقبه بان قال قال ابواسامة في الاخير حتى
تستوي قائما وهو ظاهر في ان ابااسامة خالف ابن نمير لكن رواه
اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير ورده
البيهقي وقال الصحيح رواية عبدالله بن سعيد بن ابي قدامة ويوسف
بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم

ارفع حتى تستوى قائما قال في رد المحتار والثاني الجلسة الخفيفة

قال شمس الائمة الحلواني الخلاف فى الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا

لا بأس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا

كذا في المحيط اه وفيه ايضًا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم

اذا كان في وتر لم ينهض حتى يستوي قاعدا تشريع لبيان الجواز

او عند كبر سنه اه وقال صاحب البحر الرائق بعد ما نقل عن الهداية

من حمل الحديث المذكور على حالة الكبر ويرد عليه ما ان هذا الحمل يحتاج

الى دليل وقد قال عليه الصلوة والسلام لمالك بن الحويرث لما اراد

ان يفارقه صلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل فكان الحديث حجة

للشافعي فالاولى ان يحمل على تعليم الجواز اه هذا والله اعلم

الاشارة فى التشهد

قد وردت الاحاديث بوضع اليد اليمنى فى التشهد ولم اجد منها ما فيه

الوضع بدون ذكر رفع السبابة ولم يقل بعدم رفعها احد من

الصحابة ولا احد من الائمة الاربعة ولا احد من اصحاب الامام ابي

حنيفة بل هو قول اخترعه علماء ماوراء النهر وخراسان والعراق والروم

وبلاد الهند فلا يعتبر بقولهم فان قيل قد وردت الاحاديث مختلفة

ففي بعضها الرفع فقط كما فى حديث ابن عمر عند مسلم وفى بعضها الاشارة

مع عقد ثلثة وخمسين كما هو عن ابن عمر عند مسلم ايضا وفى بعضها

الاشارة مع وضع الابهام على الاصبع الوسطى كما هو عن ابن الزبير عند

مسلم وفى بعضها قبض كل الاصابع والاشارة بالاصبع كما هو عن ابن

عمر عند مسلم وفي بعضها قبض الخنصر والبنصر والتحليق بالابهام

والوسطى والرفع كما فى سنن ابي داود والنسائي عن وائل بن

مجرد فمع هذا الاختلاف وقع الابهام والاضطراب فی الاشارة فلا نعمل
عليها قلنا لا ابهام ولا اضطراب بل يحمل الاختلاف على اختلاف
الاوقات والتوسع على الامر وهذا الجمع بين الاحاديث المتعارضة
جاء كثير في كتب العلماء فلا عائبة فيه فان قيل ان الاشارة
والقبض وان ثبتا من الاحاديث لكن لم يتعين محلهما فكيف جاز العمل
بهما قلنا انه لو ترک العمل بهما حذرا عما يقع على خلاف السنة للزم العمل
على مجرد وضع اليدين وهو ايضا خلاف السنة اذ لم يرو عنه صلى الله
عليه وسلم الوضع من اول الجلوس الى آخره بدون القبض والاشارة
فالواجب حينئذٍ اتباع الائمة المجتهدين فی امر الدين فانهم لا يظن
بهم ان يقولوا من غير برهان قوي ودليل شرعي فتارة نعمل على
ما ذهب اليه الامام مالک من القبض والاشارة من اول الجلوس

الى آخر

الى آخر التشهد مع عقد الاشارة وتحريک السبابة وتارة نعمل على ما
ذهب اليه الامام الشافعي من القبض من اول الجلوس والاشارة عند
الشهادة وتارة نعمل على ما ذهب اليه جمهور اصحابنا من الجمع بين القبض
والاشارة ورفع السبابة عند قوله لا اله والوضع عند قوله الا الله
ومثل هذا التقليد الذي كان عن ضرورة ليس بمذموم مع ان عند
هذا الفقير دلائل على مذاهبهم لكن خوف المجادلين لا يرخص لذكرها واما
ما قال بعض فضلاء هذا الزمان ان الرفع والقبض كليهما من اول الجلوس
الى السلام من غير عقد الاشارة وعدم تحريک السبابة فعجيب لانه
خالف جميع الائمة واعجب منه ما قال ان هذا هو قول ابي حنيفة
ومحمد مستدلا بما فی الموطا عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس فی الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض

ه
اي المولوي
عبد الله
[illegible]
مد ظله

اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على
فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ
وهو قول ابي حنيفة انتهى رد ذلك بوجهين الاول ان هذا الحديث لا
يفهم منه صريحا ان وضع الكف كان مع القبض والاشارة بل لم يكن
هو فيه ظاهرا ايضا فان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة
فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
الاشارة كما في فتح القدير فاذا كان الحال هكذا فكيف يثبت
من كلام الموطأ بصنيع رسول الله ناخذ وهو قول ابي حنيفة م
ان ذلك قولهما والثاني انه لو سلم ان الحديث ظاهر فيما زعمه
فلا نسلم انه يفهم من تلك العبارة ان ذلك قولهما اذ يجوز ان
يقال ان معناها ان ما صنع رسول الله من القبض والاشارة

ناخذ بهما

ناخذ بهما ولا نقول بنفيهما اذ كثيرا ما يقال ياخذون بصرائح الاحاديث
ويتركون ظواهرها فمن اين اثبت ذلك الفاضل انهما اخذا بظاهر هذا
الحديث الخ نعم لو نطق بذلك لجاز ولكن بالظن لا يقال ان ذلك
قولهما فافهم فان قيل انك تابع للسادات النقشبندية قدسنا
الله تعالى باسرارهم ومدع لمحبتهم وامامهم في الطريقة وشيخهم
المطلق في الحقيقة الامام الرباني المجدد للالف الثاني قدس سره
قال في بعض المكاتيب الشريفة بمنع رفع السبابة قلنا
قد اجاب عنه فريد العصر والدوران السيد مظهر جانجانان في مكتوبه
حيث قال نوشته بودند كه حضرت مجدد الف ثاني رضي الله تعالى عنه
در مكتوبي از مكتوبات خود منع رفع سبابه كردند و تو با وجود دعوى
محبت بجناب ايشان رفع سبابه ميكني و محب را اتباع محبوب

لازم ست بخذو ما او سبحانه جلشانه اتباع کتاب وسنت بر عباد فرض گردانیده

میفرماید ماکان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله

امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم ورسول علیه السلام میفرماید

لا یؤمن احدکم حتی یکون هواه تبعا لما جئت به وحضرت مجدد

الف ثانی رضی الله تعالی عنه که نائب کامل آنحضرت اند بناء طریقه

خود را بر اتباع کتاب وسنت گذاشته اند وعلماء در اثبات رفع سبابه

رسالهای مشتمل بر احادیث صحیحه وروایات فقه حنفیه تصنیف

کرده اند تا بجائیکه حضرت شاه یحیی رحمة الله علیه فرزند اصغر حضرت

مجدد نیز درینباب رساله تحریر نموده اند ودر نفی رفع یکحدیث بثبوت

نرسیده وترک رفع از جناب حضرت مجدد بنا بر اجتهاد واقع شده

سنت محفوظ از نسخ بر اجتهاد مجتهد مقدم ست وبعد ثبوت سنت رفع

ترک آن باین حجت که حضرت مجدد ترک فرمودند معقول نیست وحضرت

مجدد بر ترک سنت تحذیر کثیر فرموده اند وحضرت مجدد هم مذهب حنفی

داشته اند وامام ابوحنیفه رضی الله تعالی عنه گفته اذا ثبت الحدیث فهو

مذهبی واترکوا قولی بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم پس امید

آنست که حضرت مجدد از ترک این امر اجتهادی واخذ باحادیث

صحیحه متغیر نشوند واگر گویند که حضرت مجدد باآن علم واسع از احادیث

ثبوت رفع کمر آگاه نبودند گوییم تا زمان مبارک حضرت ایشان

این کتب ورسائل در دیار هند شهرت نیافته بود واز نظر مبارک

ایشان نگذشته که ترک نمودند وگرنه هرگز ترک رفع نمی‌فرمودند

که ایشان حریص ترین اکابر این امت بر اتباع سنت بوده اند واگر گویند

عدم رضاء حضرت رسالت علیه التحیة را باین عمل از کشف دریافته

ترک فرموده باشند گوئیم که کشف در امور طریقت معتبر است ودر احکام
شریعت حجت نیست معهذا دران مکتوب احتجاج بکشف نکرده اند
والمید آنست که این مخالفت جزئی برعایت فائدهٔ کلی آن که بجد
تمام ترغیب بر اتباع پیغمبر علیه السلام فرمودند مثمر نتائج گردد والسلام

۱۲ هذا والله اعلم

التورك في القعدة الاخيرة

قد اخرج البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في وصفه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته فهذا الحديث
صريح في الفرق بين التشهدين بان الاول كان بالجلوس على الرجل

اليسرى والثاني بالتورك وما ورد من الاحاديث التي كانت في بعضها
الجلوس على الرجل اليسرى وفي بعضها التورك فمطلقة لم يبين
فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد فوصف الجلوس
على اليسرى في الاول والتورك في الاخير فهذا المفصل قاض على
المجمل قال الشيخ عبد الحي في التعليق الممجد والانصاف انه لم يوجد
حديث يدل صريحا على استينان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة
الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل ۱۳ هذا
والله اعلم بالصواب

رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه والقيام الى الثالثة

قد اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه

من الركوع رفعهما وقال سمع الله لمن حمده وكان لا يفعل ذلك في
السجود وقد روى البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة
رفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقد صح الرفع عنه صلى الله عليه وسلم عند الركوع وعند القيام
منه وعند القيام الى الثالثة فلا شك في استحباب هذه الرفعات
وقد حكى البخاري في جزء مفرد في هذه المسئلة عن الحسن وحميد
بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن
الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في
الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود اه فما ورد عن
ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند

الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وغيره من الاحاديث التي تدل على
عدم الرفع سوى الافتتاح لا يعارض احاديث الرفع فانها لا تكون حجة الا
على من يقول بوجوب الرفع ونحن لا نقول به بل باستحبابه واما ما
اشتهر في كتب اصول اصحابنا ان مجاهدا قال صحبت ابن عمر عشر سنين
فلم اره يرفع يديه الا مرة وقد عرفت انه راوٍ لحديث الرفع والراوي
اذا ترك مرويه سقط الاحتجاج به وما قال الطحاوي بعد ما روى من
حديث ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن
عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فهذا ابن عمر قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ﴿ ففيه اما اولا
فلانه لم يثبت ما في كتب الاصول من حديث ابن عمر ومن كان عنده

سند فليأت به واما ثانيا فلمعارضته بخبر طاوس وغيره من الثقات
الهم رؤا ابن عمر يرفع واما ثالثا فلان في طريق الطحاوي ابو بكر
بن عياش وساء حفظه بآخره فلا توازي روايته رواية غيره من الثقات
واما رابعا فلان مجاهدا ناف وغيره من الثقات كسالم ونافع
مثبتون والمثبت مقدم على النافي واما خامسا فلان الجمع بين
الروايتين ممكن وهو انه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه اخرى
واما ما قال في النهاية شرح الهداية ان عبد الله بن الزبير راى
رجلا يصلي في مسجد الحرام ويرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
منه وقال لا تفعل انه امر فعله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم
تركه فلم اجده في كتب الحديث مع انه معارض بحديث رواه ابو داود
عن ميمون المكي انه راى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه

حين يقوم وحين يركع ويسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه
فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رايت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها
فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير واما ما روى ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن عباس موقوفا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
التكبيرة الاولى واستقبال القبلة والموقف وجمرتين والمنى والمروة والصفا
فهو ليس بحديث مرفوع مع انه معارض بما مر من حديث ميمون المكي
وعده الترمذي ممن قال بالرفع على انه منقوض بالرفع في القنوت
والعيدين فالظاهر ان الحصر ليس حقيقيا بل اضافيا واما ما في النهاية
عن ابن مسعود رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعناه وترك
فتركنا فلا يفهم منه النسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فهمه

ابن مسعود وهو ليس بحجة سيما اذا خالفه فيهم صحابي آخر واما ما يفهم
من قوله فتركنا من الاجماع على الترك فهو ظاهر في الدلالة على الاجماع
والآثار المعارضة له لنصوص فلا يعارضها في التعليق الممجد للشيخ
عبدالحي اللكهنوي والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع
وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رواة الرفع من
الصحابة جم غفير ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم
الا عن ابن مسعود وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود واصحابه باسناد نبيله
محتجة بها فاذن نختار ان الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها الا
ان ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وارجح واما دعوى نسخه كما
صدر عن الطحاوي مغترا بحسن الظن بالصحابة التاركين وابن الهمام
والعيني وغيرهم من اصحابنا فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل

ويروي الغليل اھ وفي شرح سفر السعادة مارا ازين چاره نيست كه اقرار
سنيت هر دو فعل كنيم ھ وفي حجة الله البالغة والذي يرفع احب الي
ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان
في مثل هذه الصورة ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ھ هذا والله اعلم

كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس في الصلوة وكذا العمل الكثير والخطوات في الصلوة سهوا

قد روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلواتي العشي ركعتين ثم سلم وقام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يده عليها وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم

ذي اليدين فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس
ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود
فقال اصدق ذو اليدين فاوموا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ
فقالوا وقد روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل
يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له
صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم
سلم ففي هذا دليل على ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن
انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف

والخلف

والخلف وهو قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير واخيه عروة وعطاء
والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد و
جميع المحدثين رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه
والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا
لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله تعالى عنهما وزعموا ان حديث
قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا
لان ذا اليدين قتل يوم بدر٢ قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة
رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره
بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر واجاب العلماء
عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكر
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث

٢ ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر م

ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فغير صحيح لانه
لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة
حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة
سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس
فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل
حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يشهد
ذلك فليس بصحيح بل شهودها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ
ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم
وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلوة العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة

ذي اليدين وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
من مسلم وغيره بينا وانا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية
بن حديج وعمران بن حصين وابن مسعدة وكلهم لم يحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم
بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب
الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال
واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم
بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل
يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذكره فيمن

قتله يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو
بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر
فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور
ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من
بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين
رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم وذو اليدين الذي
شهد السهو في الصلوة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي
يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة
يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول
ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم
من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد

واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع
عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا
اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه
وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج
غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل
العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي
اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا
وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر
والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله
عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه
فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وفي رد المحتار

ومنع النسخ بان حديث ذی الیدین رواه ابو هریرة وهو متاخر
الاسلام واجیب بجواز ان یرویه عن غیره ولم یکن حاضرا
وتمامه فی الزیلعي قال فی البحر وهو غیر صحیح لما في صحیح مسلم عنه
بینا انا اصلي مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الواقعة
وهو صریح فی حضوره ولم ار عنه جوابا شافیا اه ولا یستدل
بحدیث ذی الیدین المذکور علی ان تعمد الکلام لمصلحة الصلوة
لا یبطلها لان کلامه صلی الله علیه وسلم لم یکن الا ناسیا
وقول الصحابة نعم وکذا قول ذی الیدین له بلی قد نسیت
بعد قوله صلی الله علیه وسلم لم تقصر کان جوابا للنبي صلی الله
علیه وسلم وجوابه لا یقطع الصلوة لثبوت مخاطبته فی التشهد
وهو حي بقولهم السلام علیک ایها النبي کذا فی فتح الباري

وفي هذا الحدیث ایضاً دلیل علی ان العمل الکثیر والخطوات اذا کانت
فی الصلوة سهوا لا تبطلها کما لا تبطلها الکلام سهوا وتاویل
الحدیث صعب علی من ابطلها قاله النووي وفی المصفی وآنحضرت
سلام داد وآن قاطع صلوة ست وفعل کثیر کرد که درصورت عمد ناقض
صلوة ست بعد از ان بیاد آورد واتمام فرمود وسجده کرد پس دانسته
شد که فعل جیزي که عمد آن ناقض نماز ست بطریق سهو موجب سجده
سهوست اه هذا والله اعلم —

رد السلام بالاشارة

قد اختلف اصحابنا في رد السلام بالاشارة فکرهه بعضهم ومنهم
الطحاوي وقال بعضهم لا بأس به لما اخرج ابو داود والترمذي
عن صهیب مررت برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلي فسلمت

عليه فرد اليّ اشارة واخرج البزار عن ابي سعيد ان رجلا سلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشارة فلما سلم قال له انا كنا نرد السلام في
صلوتنا فنهينا عن ذلك واخرج مالك في الموطأ ان ابن عمر مر
على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه
عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليشر بيده وبهذه الاحاديث اخذ الشافعي فاستحب
الرد اشارة ومن كرهه من اصحابنا حمل الاحاديث على ان
اشارته عليه السلام كان للنهي عن السلام لا لرده وهو حمل
يحتاج الى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الاخبار هذا والله اعلم

حمل الصبيان والحيوان والفعل القليل وان تعدد ولم

يتوال في الصلوة لا تبطل بها

قد روى ابو قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها اخرجه
الشيخان وعنه ايضًا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها
اخرجه مسلم ولابي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا اوحيوانا
طاهرا من طير وشاة وغيرهم ولان الفعل القليل لا تبطل

الصلوة وان الافعال التي اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا
تبطل الصلوة في رد المحتار وقد اجيب عنه يعني عن هذا
الحديث باجوبة منها ما ذكره الشارح انه منسوخ بما ذكره من
الحديث وهو مردود بان حديث ان في الصلوة لشغلا كان قبل
الهجرة وقصة امامة بعدها ومنها ما في البدائع انه صلى الله عليه
وسلم لم يكره منه ذلك لانه كان محتاجا اليه لعدم من يحفظها
او للتشريع بالفعل ان هذا غير مفسد ومثله ايضا في
زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة اما بدونها فمكروه
اه وقد اطال المحقق ابن امير حاج في الحلية في هذا
المحل ثم قال ان كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي
لا يعدل عنه كما ذكره النووي فانه ذكر بعضهم انه بالفعل اقوى

من القول

من القول وفعله ذلك لبيان الجواز الخ وفي التعليق الممجد اختلف العلماء
في تاويل هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة
واستبعده المازري والقرطبي وعياض لما في مسلم رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه ولابي داود
بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام
في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وقال النووي
ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص و
بعضهم انه لضرورة وكلها دعاوي باطلة مردودة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر
وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة والاعمال في

الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز كذا فی شرح الزرقاني اه هذا والله اعلم

عدم فساد الصلوة باخذ قياد الفرس او بالمشي لاخذ الفرس مستقبل القبلة

فی الدر المختار مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان مشى قدر
صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا
تفسد وان كثر مالم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر
اه وفي رد المحتار اي وان كثر واختلف المكان لما فی الحلية عن
الذخيرة انه روي ان ابا برزة رضي الله عنه صلى ركعتين آخذا
بقياد فرسه ثم انسل من يده فمضى الفرس على القبلة تبعه
حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين
الباقيتين قال محمد فی السير الكبير وبهذا ناخذ هذا والله اعلم

ترک استقبال

ترک استقبال القبلة ساهيا لا يبطل الصلوة

قد روى ابو هريرة في قصة ذى اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه اخرجه مالک فی الموطأ
وقد روى عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما
انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل
زيد فی الصلوة قال لا قالوا فانک قد صليت خمسا فانفتل ثم
سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسي كما
تنسون اخرجه مسلم قال فی فتح الباري تحت حديث ابي هريرة
ويؤخذ منه ان من ترک الاستقبال ساهيا لا تبطل صلوته
اه وقال ايضا فيه بعد ذكر حديث مسلم ان من تحول عن القبلة ساهيا لا
اعادة عليه اه هذا والله اعلم

كفاية الخط اذا لم يجد سترة

قد روى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة فان لم يكن معه عصا
فليخط خطا وفي سنده وان كان مجهو لان احدهما ابو عمرو بن
محمد بن عمر بن حريث وثانيهما جده حريث بن سليم قال الحافظ
في التقريب في حقهما مجهول وفي مختصر السنن قال ابن عيينة لا
اجد شيئا نشد به هذا الحديث وما جاء الا بهذا الوجه وكان
اسماعيل بن امية اذا يروى هذا الحديث يقول هل عندكم شيئ
تشدونه به وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم انشاء
الله تعالى ام لكن صحح هذا الحديث ابن حبان واحمد وابن المديني
فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وقال الحافظ في بلوغ المرام
ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن م علي ن

الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل قال ابن الهمام واما الخط
فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه
او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد و
المجيز يقول ورد به الاثر به واختار صاحب الهداية الاول و
السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر
بربط الخيال كي لا ينتشر ام والى كفاية الخط اذا لم يجد سترة
ذهب ابو يوسف ومحمد في رواية وفي النهاية وبه قال بعض مشائخنا
المتاخرين فقالوا يخط طولا لا عرضا ام هذا والله اعلم

عدم وجوب الوتر

قد روى طلحة في قصة الاعرابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا

ان تطوع قال طلحة فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال رسول الله افلح الرجل ان صدق اخرجه
الشيخان مطولا وقد اخرج ابن حبان عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات واوتر ثم
انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان
يكتب عليكم الوتر وقد اخرج البخاري عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي
ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته واخرجه مسلم
ايضًا عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة
قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وقد اخرج الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعث معاذا

بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاعلمهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث وكان ذلك اواخر
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج اصحاب السنن الا الترمذي
وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء
بهن يوم القيامة كما امر الله عز وجل لم يستخف بشيء من
حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ
بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل
ان شاء غفر له وان شاء عذبه فهذه الاحاديث كلها
دالة على ان الوتر ليس بواجب وبالحديث الاخير استدل راويه
عبادة بن الصامت ايضًا على ان الوتر ليس بواجب اخرج اثره

مالك وغيره ومما في العيني ومارُدّي عن عبادة انه لما بلغه ان ابا
محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد
فالجواب عنه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوة ولم يقل
به احد ام نحتاج الى ان عبادة بن الصامت كان يفرق بين
الفرض والواجب ومن هنا بطل ما اجابوا من حديث ابن عمر
المذكور من ان نفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب لانه موقوف
على ان ابن عمر كان يفرق بينهما وكذا ابطل ما اجابوا من حديث
علي بن ابيطالب رضي الله تعالى عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة
المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه بانه لم يقل احد ان وجوب
الوتر كوجوب الصلوة لما ثبت عندنا من التفرقة بين الفرض

والواجب وذلك لان هذا اصطلاح حادث وما كان الصحابة يفرقون
بينهما ومن يدعي انه اصطلاح قديم فعليه اثباته واما ما في السنن
الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرطهما فلا يقتضي لفظة حق وجوب الوتر
لانه لو اقتضاه لاقتضى وجوب غسل الجمعة لانه ورد فيه غسل
يوم الجمعة حق واجب على كل محتلم مع ان احدا من اصحابنا لم يقل بالوجوب
مع ان عدم التحديد الركعات الذي ورد في ذلك الحديث بعده متصلا
فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحد فليوتر يقتضي انه ليس بفرض لان
الفرض مقتضاه التحديد واما ما رواه ابوداود قال صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واخرجه الحاكم وصححه

فليس نصا في الوجوب فان مثل هذه الكلمة ورد في السنة المؤكدة
ايضا واما الاستدلال بحديث ابي سعيد من نام عن وتر او
نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين فغير تام لان كون الامر بالقضاء مقتضيا للوجوب موقوف
على ان يقال ان الوتر واجب والا فقد جاء القضاء للسنن المؤكدة
ايضا فكيف يفهم من الامر بالقضاء الوجوب واما ما روى عبد الله
بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي
يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر اخرجه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن ابي سعيد

رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر فيجاب عنه انه غير
مفيد لوجوب الوتر لان الامداد هو الزيادة بما يقوى المزيد
عليه يقال مد الجيش وامده اذا زاده والحق به ما يقويه ويكثره
ومد الدواة وامدها زادها ما يصلحها ومددت السراج والارض
اذا اصلحتها بالزيت والسماد كما في سبيل السلام ولا يخفى ان النوافل
يقوى الفرائض ويتم نقصانها كما ورد في احاديث السنن عن تميم
الداري وغيره ويؤيده ما روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من
حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير
لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واما ما استدلوا
بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا على وجوب الوتر فنقول
ان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها ولا يستدل بما روى

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
اخرجه الشيخان فانه لا يلزم الوجوب من عدم تركها نائمة
وايقاظها للوتر نعم يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من
النوافل الليلية والى عدم الوجوب ذهب الائمة الثلثة
وصاحبا ابي حنيفة وهو المرجح بالدلائل كما عرفت هذا والله اعلم

وتر الثلاث بتسليمتين او بتسليمة بالقعدة على الركعتين او بدونها

قد جاء وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات بطرق ثلث الاول
بالتسليم بين الركعتين فقد اخرج احمد وابن حبان وابن السكن
في صحيحهما والطبراني عن ابن عمر كان النبي صلى الله يفصل
بين الشفع والوتر والثاني بالتشهد الواحد فقد روى الحاكم

والبيهقي عن عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يقعد الا في آخرهن والثالث بالتشهدين وسلام واحد
فقد اخرج النسائي والحاكم وصححه ومحمد في الموطا عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
وهذا ظاهر في ان التشهد كان في ركعتي الوتر فان النفي من
التسليم يدل على وجود التشهد فثبت منه التشهد بدون
السلام في ركعتي الوتر وانكار هذا بالتاويلات البعيدة
يمجه العقل السليم والذهن المستقيم ولا يعارض ما روى
عن ابي هريرة مرفوعا لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او
سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب اخرجه الدارقطني و
قال رواته ثقات فانه لا يراد من نفي الايتار بالثلاث

نفي الثلاث اصلا وراسا حتى الثلث بالتسليمتين فانه لم يقل
به احد بل المراد النهي عن الثلاث المشبه بالمغرب ولهذا
جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد النهي عن الثلاث بقوله
ولا تشبهوا بصلاة المغرب ويدل عليه ما روى محمد بن
نصر المروزي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب ولا يخفى ان زوال التشبيه
تارة يكون باتيان ثلاث كالمغرب في وقت وخمس في
وقت وسبع في وقت كما ثبت تلك الافعال عنه صلى الله عليه و
سلم على الاوقات المتعددة كما لا يخفى على متتبع كتب الاحاديث
ونظيره ما روى عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل
الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تسرولوا وأتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد و
الطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح خلا القاسم
وهو ثقة وفيه كلام لا يضر ه اذ فيه الاذن بلبس السراويل
لان مخالفة اهل الكتاب تحصل بمجرد الائتزار في بعض الاوقات
لا بترك السراويل في جميع الحالات فانه غير لازم وان كان
ادخل في المخالفة كذا في فتح الباري وتارة يكون زوال التشبيه
بعدم القعود على الركعتين وتارة يكون بالتسليمتين والحكمة
في النهي عن التشبه بالمغرب دفع ايهام الفرضية بجهة ان
الوتر يكون وتر صلوة الليل والمغرب يكون وتر صلوة النهار
فلو اتى بالثلاث كالمغرب تارة وبالخمس تارة اخرى زال
التشديد الموهم للفرضية وكذا اذا اتى بعدم القعود الاول

اوبالمسلمين زال ذلك الايهام ايضاً كما لا يخفى ثم اعلم
ان الترجيح في هذه الطرق كان بحسب زوال التشبيه
بالقلة والكثرة فالاول ارجح ثم الثاني ومن هنا تفطنت
ان الاتيان في الوتر بخمس او سبع اولى من هذه الطرق كلها
بجهة عدم التشبيه بالمغرب بالكلية   هذا والله اعلم

سنية الركعتين قبل الظهر

قد روى ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
اخرجه الشيخان وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين

قبل الغداة فلا يخفى عليك ان مداومته صلى الله عليه وسلم على الاربع
قبل الظهر من حديث عائشة كانت في البيت يدل عليه ما رواه
احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
ثم يخرج وما روى ابن عمر ما راى في المسجد فخرج من الحديثين
سنية ست ركعات راتبة للظهر لكن لا اعلم انه قال بذلك احد
قبلي فنحمل الاربع على سنة الزوال ونقول بسنية الركعتين كما قال
الشافعي او نحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة اربعا وكل
وصف ما راى فينبغي ان يعمل على كلا الحالين في المقامات المطهرة
وگاه بعد از جمعه بر دو ركعت سنت اختصار مینمودند چنانچه پیش از
ظهر گاه دو ركعت گاه چهار میگذاردند ومیفرمودند که این هم سنت
ست اھ   هذا والله اعلم

استحباب الركعتين قبل المغرب

قد روي عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان
يتخذها الناس سنة اخرجه الشيخان وقد روي عن انس قال كنا
بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما اخرجه مسلم
وقد روي عن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني فقلت
الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال
عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخاري وقد روي عن

عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء
متفق عليه فتبين من هذه الاحاديث استحباب التنفل قبل المغرب
واما ما زاد البزار من لفظ الا المغرب من طريق حيان بن عبيد الله
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه في الحديث الاخير فقد قال في
الفتح انه شاذ لان حيان وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه
خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث
ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة
يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم
يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن
الفلاس انه كذب حيان المذكور اهـ واما ما روى ابو داود

عن ابن عمر من طريق طاؤس ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فناف والرواية المتقدمة عن انس وكذا
عن عقبة مثبتة فلا يخفى تقدمها واما القول بانه لو كان الحال
على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر فمع كونه استخفافا
بانس لا يبعد خفائه عن ابن عمر فانه كان مستحبا وقع في بعض
الاحيان ولم يكن سنة مستمرة حتى يبعد خفائه عن ابن عمر و
كيف لا يقال انه مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم وفعله
الصحابة كما ستعرف واما ما روى محمد بن نصر وغيره من طريق
ابراهيم النخعي عن الخلفاء الاربعة انهم كانوا لا يصلونها فهو
منقطع مع انه لم يكن فيه دليل على الكراهة والنفي قد عرفت
من حديث عقبة بن عامر ان عدم تنفله بهما كان للشغل فليكن

النبي وانى عقبة الجهني

عدم التنفل بهما من الخلفاء للشغل ايضا وقد روى محمد بن نصر وغيره
من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص و
ابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون
عليهما واما ما قال ابو بكر بن العربي اختلف فيهما الصحابة ولم
يفعلهما احد بعدهم فيرده ما قال محمد بن نصر وقد روينا
عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين قبل
المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن
عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك وقد ذهب الى الاستحباب
الحسن البصري حين سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد
الله منهما واحمد واسحق واصحاب الحديث ومال الى اباحتهما

كمال الدين ابن الهمام واقره في البحر وفي السعاية فلو صلى احيانا بحيث
لم يلزم منه تاخير المغرب لم يكره البتة كما هو مقتضى تطبيق
الاحاديث بعضها ببعض اه هذا والله اعلم

قضاء سنة الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس وفيه قضاء سنة الظهر بعد العصر

قد روى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين التي قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن ابي شيبة في مصنفه و
احمد بن حنبل والدارقطني والحاكم واخرجه البيهقي بلفظ راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي ركعتين بعد الصبح الحديث والترمذي

بلفظ خرج

بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال
مهلا يا قيس اصلوتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت
ركعتي الفجر قال فلا اذن ومحمد بن ابراهيم وان لم يسمع عن قيس
لكن قد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده
قيس فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن يركع ركعتي الفجر
فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر عليه واخرجه احمد ايضا
والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطها فقد ظهر من هذا
الحديث ان من لم يؤد الركعتين قبل الفجر فليصل بعده قبل طلوع الشمس

وأما ما روى ابو سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد
العصر حتى تغيب الشمس اخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري
فالجواب عنه بوجهين الاول ان النهي انما هو لمن صلى عند طلوع الشمس
وعند غروبها يدل عليه ما روى النسائي وابو داود باسناد حسن
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد العصر
الا ان تكون الشمس بيضاء نقية واخرج احمد عنه مرفوعا
بلفظ لا يصلي بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء مرتفعة
ويدل عليه ايضا ما اخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز
بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان
عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا

الا صلاهما والثاني ان النهي انما هو عن التطوع المبتدء واما الصلوات
المفروضات او المسنونات فلا تجوز صلوة الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح اذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع بالاجماع ولقضاءه
صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة بعد صلوة العصر فقد اخرج الشيخان
عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر
ارسلوه الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالوا اقرء عليها السلام منا
جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس و
كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت
على عائشة رضي الله تعالى عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل
ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة

بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم
دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه
الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من
عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
وما زاد احمد والطحاوي من حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس
عن ذكوان عن ام سلمة قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا
قال لا ففيه حماد بن سلمة قال الحافظ في التقريب حماد بن سلمة

بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير
حفظه باخره من كبار الثامنة ه فلا تخلو هذه الزيادة من الوهم
لان روايته الصحيحة انما هي اذا كانت عن ثابت لا من غيره وفي
حديث ام سلمة رواية حماد بن سلمة فيه عن الازرق بن قيس
ولهذا ضعفها الحافظ والبيهقي وغيرهما مع ان حماد بن سلمة تفرد
بهذه الزيادة ولم يتابعها احد من كان في تلك الطبقة التي حماد
بن سلمة فيها وهي طبقة اتباع التابعين كعمرو في الصحيحين وسنن
ابي داود وكعبيد الله بن موسى في الطحاوي وكمعمر بن راشد البصري
في النسائي وعبد الرزاق وكوكيع بن الجراح في النسائي وكمحمد بن
عبد الله في مسند احمد وكعبيدة بن حميد في مسند احمد وكشعبة
بن الحجاج في مسند احمد وكسفيان في الطحاوي وكابي اسامة

في الطحاوي وكمعاذ بن معاذ بن نصر البصري في النسائي فهؤلاء
كلهم لم يذكروا هذه الزيادة فرواية حماد بن سلمة في موضع
منهم يدل على خطأ تلك الزيادة وعلى وهمه في تلك الرواية
واما القول بقبول زيادة الثقة فليس بمطلق بل هو مقيد بما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق منه كما في شرح النخبة وغيره
فحماد بن سلمة وان كان ثقة فعمرو بن الحارث اوثق منه قال الحافظ
في التقريب عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو ايوب ثقة
فقيه حافظ من السابعة وقال في ترجمة حماد هو حماد بن سلمة
بن دينار البصري ثقة عابد اثبت الناس في ثابت تغير حفظه
بآخره من كبار الثامنة وقال الذهبي في مقدمة ميزانه فاعلى
العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة

متقن ثم ثقة ثم صدوق فثبت ان عمرو بن الحارث اوثق من
حماد على ان عمروا قد تابعه وكيع بن الجراح وهو ثقة حافظ عابد
ومعمر بن راشد وغيرهما كما تقدم فاذا عرفنا لك ذلك حصحص ان
رواية عمرو بن الحارث لها ترجيح وقوة ورواية حماد بن سلمة
التي فيها تلك الزيادة هي المرجوحة هذا والله اعلم

كراهية السنن حين الشروع في الاقامة وبعدها

قد اخرج مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة وزاد ابن عدي في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي
الفجر قال ولا ركعتي الفجر قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن وقد
اخرجه احمد والطحاوي من وجه آخر عنه بلفظ فلا صلوة الا التي

اقيمت وقد اخرج البيهقي عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فجاء
رجل فركع ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة وقد اخرج البخاري ومسلم نحوه عن ابن
بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة
يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا وقد
اخرج مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن
عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا فلان باي الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك

معنا وقد اخرج ابو داود الطيالسي عن ابن عباس قال كنت اصلي و
اخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتصلي الصبح اربعا قال ابن القيم في اعلام الموقعين حديث جيد الاسناد
واخرجه الحاكم بلفظ اقيمت الصلوة فقمت اصلي الركعتين فجذبني
الحديث وقال صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الغداة
حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا
كان هذا قبل هذا قال العراقي واسناده جيد فهذه الاحاديث تدل
على كراهة شروع السنة حال الاقامة وبعدها سواء كانت السنة
ركعتي الفجر او غيرها ولو كانت في جانب المسجد كما فهمت من حديث
عبد الله بن سرجس فبطل قول من زعم انهم صلوا في الصفوف

لافصل بينهم وبين المصلين بالجماعة فلذلك زجرهم النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم واحتج بالاحاديث الواردة بالامر بالفصل
بين الفرض والنفل وكذا بطل قول من خص سنة الفجر من عموم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
لانه ورد النهي الصريح في اداء سنة الفجر عند اقامة الصلوة
من غير احتمال ولا تاويل كما عرفت من حديث ابن بحينة و
عبد الله بن سرجس وابن عباس وابي موسى الاشعري رضي
الله عنهم واما ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر
اخرجه البيهقي ففيه عباد بن كثير الثقفي البصري العابد المجاور
بمكة قال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك قال احمد روى احاديث

كذب مع انه يعارض هذه الزيادة ما مر من زيادة ابن عدي قيل يا
رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر واما ما روى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود وابا موسى
خرجا من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين
ثم دخل مع القوم في الصلوة واما ابو موسى فدخل في الصف وما روي
عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه دعا سعيد بن العاص ابا موسى و
حذيفة وابن مسعود قبل ان يصلي الغداة فلما خرجوا من عنده اقيمت
الصلوة فجلس عبد الله بن مسعود الى اسطوانة من المسجد فصلى
الركعتين ثم دخل المسجد ودخل في الصلوة وما روي عن ابي مجلز قال
دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي
فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل

مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام
فركع ركعتين وما روي عن محمد بن كعب خرج ابن عمر من بيته فاقيمت
صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق
ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس وما روي عن ابى الدرداء انه
كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين
في ناحية ثم يدخل مع القوم في الصلوة اخرج هذه الآثار الطحاوي
فالجواب ان هذه الاحاديث موقوفة كيف اترك بها قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفعل احد لا نعرف دليله وقد ثبت لنا من
حديث ابي هريرة وابن بحينة وعبدالله بن سرجس وابي موسى
الاشعري قال البيهقي في المعرفة واذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا حجة في فعل احد بعده اه قال ابن حجر في فتح الباري

قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد
افلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض
اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في
الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة اي التي يقام لها فاسعد
الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم اه
واما من شرع في النافلة قبل الاقامة فقيل لا يقطع وقيل لا وهو الاصح
لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال الفاضل ابو الحسن السندي في فتح
الودود حاشية سنن ابي داود فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة
الا المكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه
تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري
فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى

المكتوبة قبل ذلك ملاقيا في لحديث ما سبق من الاذن في الشروع
في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض ١٩ هذا والله اعلم

عدم فرضية الترتيب وعدم وجوبه

قد روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة
فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري اخرجه
الشيخان ففي هذا الحديث حجة على من قال ان من ذكر بعد ان صلى
صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان
صلاها مراعاة للترتيب فانه استفيد من الحصر في قوله لا كفارة
لها الا ذلك ان لا يجب غير اعادتها في التعليق الممجد وقد استدل
صاحب الهداية وغيره لمذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي

صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ فليعد
التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام واستدل من يرى وجوب
الترتيب ايضا بقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر
هو باطل وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن
الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا كذا في
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ولابن الهمام في فتح القدير في
هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي
وكون ما ذهب اليه اصحابنا وغيرهم من اشتراط اداء القضاء قبل
الاداء لصحة الاداء عند سعة الوقت والتذكر مستلزما لاثبات
شرط المقطوع به بظني الملتزم بالزيادة بخبر الواحد على القاطع
وهو خلاف ما تقرر في اصولهم وقال ابن نجيم المصري صاحب البحر

الرائق شرح كنز الدقائق وغيره في كتابه فتح الغفار بشرح المنار
قول اصحابنا بان الترتيب واجب يفوت الجواز بفوته مشكل
جدا ولا دليل عليه تمامه في فتح القدير اه وفي فتح القدير
هذا كله بعد ثبوت ذلك القاطع ومعرفة شخصه ولم يعينوه و
الاجماع منتف اذ مالك واصحابنا لم يقولوا بصحة الوقتية اذا
قدمت مطلقا فلا اجماع ويمكن كونه حديث امامة جبريل حيث قال
الوقت ما بين هذين بناء على انه متواتر او مشهور وحكمه حكم
المتواتر في تقييد مطلق الكتاب به وح فمقتضى الدليل وجوب
تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تقدم فان لم يفعل اثم
لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء ودعوى من ادعى
ان خبر الترتيب مشهور مردود بان الخلاف في رفعه بين

المحدثين ثابت فضلا عن شهرته الا ترى ان المذهب تقديم الوقتية
عند ضيق الوقت فلو كان مشهورا عندهم لقدموا الفائتة مطلقا
لجواز تقييد الكتاب فضلا عن غيره بالخبر المشهور فيكون اطلاق
جواز الوقتية في كل الوقت مقيدا بعدم الفائتة لكن هذا احداث
قول ثالث لان الثابت قائلان قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب
على الوجه الذي تقدم فجعله للوجوب على ما ذكرنا احداث قول ثالث
وهو لا يجوز فاذا امتنع اعمال ظاهر من الوجوب لزم حمله على الندب
ونفس الامتناع للاحداث هو القرينة الصارفة الى الندب فظهر
بهذا البحث اولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب
وهو محمل فعله عليه الصلوة والسلام الترتيب في القضاء يوم الخندق
لان مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعين لجواز كونه الاولى اه

تم والله اعلم

سجود السهو بعد التسليمتين وقبلهما

قد اخرج ابو داود والطبراني واحمد عن ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان
بعد السلام وقد روى الشيخان في قصة ذى اليدين عن ابي هريرة
فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر ففي هذا جاء السجود بعد السلام وقد جاء قبل السلام
ايضاً فيما اخرجه البخاري عن عبد الله بن مالك بن بجينة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ولهذا اختلف
العلماء في ذلك فقال الشافعي ان سجود السهو كانت قبل السلام
وقال مالك ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام اخذا

اخذا من حديث ذى اليدين وان كان بالنقصان فعله

من حديث

من حديث ابن بجينة وقال ائمتنا انها بعد السلام والخلاف ليس الا
في الاولوية والحق ثبوت ذلك كله كما فصله العيني في البناية
ثم اصحابنا اختلفوا في انها بعد التسليمتين او بعد سلام واحد من
عن يمينه كما اختاره الكرخي او تلقاء وجهه كما اختاره فخر الاسلام
والذي صححه في الهداية والينابيع والظهيرية وغيرها هو كونه بعد
التسليمتين صرفا للسلام المذكور في الاحاديث الى ما هو المعهود كذا
في شروح المنية هذا والله اعلم

انجبار نقصان الصلوة بالسجدتين والسلام بعدهما او معه امر جائز

بدون التشهد

قد جاء في قصة ذى اليدين عن ابي هريرة فصلى ركعتين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وقد روى عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم

قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيئ قال وماذاك قالوا
صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد
سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في
الصلوة شيئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما
تنسون فاذا نسيت فاذكروني واذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين اخرجها
الشيخان وقد روى عبد الله بن مالك بن بحينة وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه
البخاري وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه
ابو داود وابن حبان والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين فقد ثبت من مجموع هذه الاحاديث ان النقصان
لا ينجبر الا بالسجدتين وليس الواجب الا هاتين السجدتين واما التسليم
بعد السجدتين بدون التشهد او معه مخدوش جائز لا دخل له في
الجبر نقصان الصلوة في المصفى درينجا يعني في حديث ذي
اليدين تشهد وسلام براى سجده سهو مذكور نشد ومذهب جمهور همين
ست كه بعد سجده سهو تشهد وتسليم نيست والله اعلم اه هذا والله اعلم

عود المصلي اذا قام من الركعتين حتى يستتم قائما

فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما

فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس
رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له وفي سند هذا
الحديث والكلام جابر الجعفي لكن لم يتفقوا على تضعيفه فقد وثقه
شعبة وسفيان الثوري وقال وكيع ما شككتم في شيء فلا تشكوا
ان جابر الجعفي ثقة كذا في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري
ولا يخفى ان هذا الحديث فيه عوده ما لم يستتم قائما وهو ظاهر المذهب
وهو الاصح فتح وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد و
اتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي
رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز ان كان الى القعود
اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود وذلك لان الاصل
ان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير

وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او ما لم
ينتصب النصف الاسفل وصححه في الكافي فكانه لم يقم اصلا وان كان
الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز
رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروي عن ابي يوسف واختاره
مشائخ بخارا وارتضاه اصحاب المتون وقد جزم في المبسوط
ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر
الرواية كذا في طوالع الانوار شرح الدر المختار هذا والله اعلم

لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد

لم ار في المسافة التي يجب فيها قصر الصلوة حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما رواه مسلم وابو داود عن يحيى بن يزيد
الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ
صلى ركعتين وللبيهقي عن يحيى بن يزيد راويه عن انس قال
سالت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة
فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فهذا
الحديث الصحيح الصريح وان لم يصلح للاحتجاج في التحديد بثلثة اميال
كما ذهب اليه اهل الظاهر لكونه مشكوكا فيه الا انه يحتج به على
ثلثة فراسخ لكون ثلثة اميال مندرجة فيها لكن لم يذهب الى هذا
التحديد احد اصلا فلا يعمل بالحديث كما هو المقرر والا ما رواه الدار قطني
وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة
لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان

فهو وان

فهو وان كان معمولا لعمل بموافقة ابن عمر وابن عباس كما سيجيئ
الا ان فيه عبد الوهاب وهو متروك وكذبه الثوري كما في تقريب
التهذيب وبالجملة ان ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان كان صحيحا
فهو غير معمول به وان كان معمولا به فهو غير صحيح فينبغي ان يرجع
الى آثار الصحابة فاذا روينا في البخاري تعليقا عن ابن عمر وابن عباس
كانا يقصران في اربعة برد وقد وصله ابن المنذر من رواية يزيد
بن ابي حبيب عن عطاء عن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا
يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك فهذا
صريح في ان لا يقصر من دون اربعة برد ومن ثم اذا سافر ابن عمر
رضي الله تعالى عنه البريد لا يقصر الصلوة كما في موطأ مالك فلا
يعارضه ما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب

سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر
وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو
خرجت ميلا قصرت الصلوٰة قال الحافظ اسناد كل منهما صحيح
وذلك من وجهين احدهما انهما ليسا بصريحين في كون هذه
المسافة غاية القصر بل يحتمل ان يكون مسافة يبتدء منها القصر
وثانيهما انه لو سلم صراحتهما فنقول انهما يجوزان القصر فيما دون
اربعة برد وذاك يمنعه فوجب ان يعمل على ما يمنع ليكون العمل
عليه عملا على الامر المتيقن ولهذا يقدم المنع على الاباحة ولا يعارض
ما روى مالك عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوٰة في مسيرة
اليوم التام وما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال لا تقصروا
الصلوٰة الا في اليوم ولا تقصروا فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة

من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلوٰة في مسيرة يوم وليلة لان
مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة كما في الفتح والمراد
من اليوم هو اليوم مع الليلة كما وقع في رواية ابن ابي شيبة واما
ما روي من فعلهما بقصر الصلوٰة على مسافة بعيدة تزيد على اربعة
برد فليس فيه مخالفة وهو ظاهر فانه لا نزاع في القصر فيما يزيد
على اربعة برد واما ما روى محمد في كتاب الآثار عن علي بن ربيعة قال
سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلوٰة قال تعرف السويداء قلت لا
ولكن قد سمعت بها قال هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها
قصرنا الصلوٰة فلا يساوي ما روى ابنه سالم عنه انه كان
يقصر في مسيرة اليوم التام كما مر وما مر عن ابن دينار عنه وما مر
من عطاء عنه فان رواة هذه الرواية عن ابن عمر اكثر مع

كونها موافقة لما روي عن ابن عباس وان سلم تساويهما فالعمل
على ما روى عن ابن عباس وليعلم هنا ان ما ذكره اصحابنا من
ان ادنى ما يقصر فيه الصلوة هو مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام
السنة من الصبح الى الزوال صحيح وموافق لما اخترنا من اربعة برد
ولا تخالف بينهما لان البرد هو اربعة فراسخ والفرسخ هو ثلثة
اميال والميل على ما قال النووي ستة آلاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ستة شعيرات
معترضة معتدلة ﻫ وقال الحافظ هذا الذي قاله هو الاشهر ﻫ
فعلى هذا اربعة برد تكون ثمانية واربعين ميلا ويعلم كل احد
انها تنقطع فى ثلثة ايام فليكن هو المعتمد هذا والله اعلم

صحة الجمعة في كل مكان حتى فى البراري وقت دفع النزاع فى اقامة الجمعة

نزاع فى

قد افترض الله تعالى علينا الجمعة بنص كلامه اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يقيده بمكان دون مكان فهو
كما فى فتح القدير يفيد الافتراض على العموم فى الامكنة ﻫ وقد اخرج
ابن ابي شيبة وصححه ابن خزيمة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم فلا يجوز تقييد
الآية بخبر لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر
جامع او مدينة عظيمة اخرجه ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم وعند
عبد الرزاق عنه لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وهو موقوف
فى حكم المرفوع بدليل ان كتاب الله يفيد الافتراض على العموم فى
الامكنة فاقدامه عليه نفيه فى بعض الاماكن لا يكون الا من سماع
وذلك لانه خبر الواحد وتقييد الكتاب باخبار الآحاد لا يجوز

اذ هو زيادة على الكتاب فان قلت ان المصر شرط للجمعة وزيادة
الشرط على الكتاب المطلق بخبر الواحد جائزة فى النهاية جاز ان
يثبت الشرط لانه احط بخبر الواحد ولا يثبت به الركن قلت
رده ابن الهمام حيث قال فى باب قضاء الفوائت ولا يخفى ان اثبات
شرط للمطلق فى الصحة من غير الزيادة بخبر الواحد على القاطع المطلق
تقييد للمطلق فى الصحة به على ما لا يخفى على من له ادنى تامل فى الاصول
فلا يجوز ۴ فان قلت آخذا من فتح القدير ان قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها
فى البراري اجماعا ولا فى كل قرية عنده بل بشرط ان لا يظعن
اهلها عنها صيفا ولا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيها
اجماعا فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى لحديث علي

قلت ان اراد هذا القائل ان الآية قد خصصت منها البراري
بالاجماع فصارت ظنية فيما بقي فجاز تخصيصها بخبر الواحد ثانيا
كما قال ابن الهمام في بحث قرءة الفاتحة خلف الامام ان مدرك
الركوع خصص من آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن بالاجماع فصارت
ظنية فجاز لنا ان نخصصها ثانيا بحديث قرءة الامام قرءة له
فغير صحيح لان التخصيص بالاجماع تخصيص بمنفصل وقد تقرر فى
الاصول ان مثل هذا التخصيص لا يفيد الظنية وكيف يقال بذلك
لانها لو صارت ظنية فيما بقي فكيف يثبت فرضية الجمعة
فى المصر لان الفرض لا يثبت الا بالقاطع وان كان مراد ذلك
القائل انه لما كان خصوص المكان مرادا بالاجماع صارت الآية
مجملة فجاز بيانها بخبر الواحد ويثبت به شرطية المصر فغير صحيح

الفرى فانه لما خصصت منها البراري بالاجماع لا تكون الآية مجملة
بجهة هذا التخصيص فانه لو وسع هذا الباب لصار كثيرا من
الادلة التي خصص منها البعض مجملة ولم يقل به احد نعم لو ثبت
بسند صحيح انهم اجمعوا في وقت واحد بعد تخصيصهم البراري ان
يراد منها بعض الامكنة لتم المرام ودونه خرط القتاد بل قد اخرج
البيهقي عن ليث بن سعد قال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا
بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان
بامرهما وفيها رجال من الصحابة وقد اخرج عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة
يجمعون فلا يعيب عليهم ثم النظر الدقيق يحكم ان في
الجمعة تكون جماعة عظيمة تجتمع فيها الخواص والعوام والامامة

امر يرغب فيه كل احد فيقع التنازع في الامامة فلا يمكن اقامة الجمعة
لانهم لا يصلون منفردا ولا يجوز لهم ذلك فيجب شرطية الامام
لدفع هذا التنازع في الهداية لا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره
السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم
وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها ❁ فاذا ثبت هذا الشرط
ثبت شرط المصر ضرورة ايضا فان وجود الامام واقامته لا يتصور
بدون المصر ومن هنا جاء التوفيق بين تعريفات المصر كلها
فان الغرض من كل منها ان يقرر موضع يقيم الامام فيه فعرف
كل بما غلب على ظنه ان الامام يقيم في هذه القرية دون هذه
والتعريف الجامع ما هو ظاهر الرواية وهو موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وكذا جاء التوفيق بين الآثار

فان من شرط المصر كعلي نظر الى ان الامام الذي يدفع به النزاع
لا يكون الا في المصر ومن لم يشترط نظر الى دفع النزاع بنفسه
فقال جمعوا حيث ما كنتم وبهذا ظهر صحة ما قال الشوكاني في نيل
الاوطار للاجتهاد فيه يعني في اثر علي مسرح فلا ينتهض للاحتجاج
ام خلاصة المرام في هذا المقام ان الغرض الاصلي دفع التنازع
لا وجود الامام والمصر بعينهما فانه لا دخل للشخص والمكان للعبادة
وهو ظاهر كذا في الدر المختار من النذور والعيني شرح الكنز في
القضاء فقد روى عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كان مشتدبا
بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيؤا له مجلسا
من البطحاء ثم اذن بالصلوة فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر
وقال ان الامام يجمع حيث كان وقد قال الامام محمد بعد شرطية

المصر كل موضع مصره الامام فهو مصر كما في التبيين وفي النهر ناشي
وان قل وصغر وفي خزانة الفتاوى عن الامام محمد اذا اجتمع
الناس على رجل يجمع بهم جاز ه واما هذا الزمان فزمان جهل
وطغيان يطلبون الرياسة في امور الدنيا لا في امور الدين كما كان
الامر بالعكس في الازمنة الماضية فلا حاجة الى السلطان واذنه
ولهذا قال الامام محمد كما سلف عن خزانة الفتاوى اذا اجتمع الناس
على رجل يجمع بهم جاز ه قال الشيخ رفيع الدين بن ولي الله المحدث
الدهلوي ان اهل المرتبة واركان الدولة كانوا يتنازعون فيها
في القرون الماضية فاما اليوم بل فيما قبل من الازمنة الكثيرة
فلا نيا يتشون الا في امور الدنيا والرياسة فلا حاجة الى السلطان
واذنه اه معربا فان قلت قد ظهر من تقريرك هذا ان الجمعة

تجوز فی كل الامكنة لكن بشرط دفع التنازع فكيف لم يصل الجمعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فی عرفات قلت انه واقعة حال

فجاز ان يكون عدم تجميعه صلى الله عليه وسلم كان للنسک

لالكونها صحراء فمع وجود هذا الاحتمال لا يتم به الاستدلال

اذا عرفت هذا فلا شک فی صحة الجمعة فی هذه البلدان فلا حاجة

الى آخر الظهر بعدها كما عرف عند العوام والله اعلم بحقيقة المرام

البدعات حال الخطبة

قد عرف فی زماننا فی بلادنا بدعات حال الخطبة ولم ار شيئا

منها ثبت فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا قول احد من

الصحابة ولا نعلم منها ان الخطيب ينزل فی الخطبة الثانية

الى درجة سفلى من درجات المنبر ثم يعود وقد صرح بكونه

بدعة صاحب رد المحتار نقلا عن ابن حجر ومنها انه اذا صعد على

المنبر رفع يديه ثم يشرع فی الخطبة ومنها اذا اتم الخطبة رفع

يديه ايضا نعم اذا سئل الخطيب ان يدعو جاز له الدعاء برفع

اليدين كما فی الحديث ومنها ان المستمعين للخطبة يضعون الايدي

تحت السرة فی الخطبة الاولى وفی الثانية يضعون على الركب

وكيف لا يقال ان هذا الامر بدعة اذ لو كان سنة لنقل الينا ولو

آحادا ولما فعل اجلة الصحابة الاحتباء قال قدوة المحدثين و

الفقهاء من الحنابلة صاحب كتاب المغني روى يعلى بن شداد

بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فاذا

جل من فی المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم

محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم

ولم نعرف لهم مخالفا فصار اجماعا اه هذا والله اعلم

قرءة الفاتحة في صلوة الجنازة

قد جاءت الاخبار والآثار في قرءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى في صلوة
الجنازة وثبت الاختلاف من الصحابة في فعلها وتركها ولهذا الاختلاف
ترى الائمة وقع فيهم الاختلاف والارجح هو القرءة على وجه الاستحباب
او السنية قد اخرج البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرء بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا
انها سنة اه ومن المعلوم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع
عند الاكثر ولا يقال بركنية الفاتحة ووجوبها مستدلا بحديث لا صلوة
لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب لانا نقول انها ليست صلوة حقيقة وانما
هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلوة مع ان

الصلوة لا تجوز بدونها من الركوع والسجود وغيرهما مع ان ابن مسعود
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في الصلوة على الجنازة دعاء
ولا قرءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه اورده الشرنبلالي
في رسالته في هذا الباب لكن لم يعزو الى احد من المخرجين ولا يستدل باثر
ابن مسعود هذا على كراهة قرءتها لانه لا يفيدها بل فيه نفي التوقيت
مع ان ابن مسعود قرء فيها كما نقل عنه ابن المنذر مشروعيتها كما في
عمدة القاري والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين سقط العمل به
واما التاويل بان القرءة بفاتحة الكتاب ما كان الا بنية الدعاء فلا
يخفى ضعفه فان اختلاف النية امر باطن لا يطلع عليه احد الا بيان ما
نوى فكيف تحمل قرءة الفاتحة على نية الدعاء واما الاستدلال على منع
القرءة بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء

رواه ابوداود وصححه ابن حبان فضعيف ايضًا لانه ليس فيه منع القرءة
بل فيه الاكثار بالدعاء والاخلاص ليستجاب واما ما استدل الطحاوي
على ترك القرءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال
ولعل قرءة من قرء الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه
التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة فقد اورد الحافظ
ابن حجر في فتح الباري على كلامه من التعقب ومايتضمن اسند لا لد من التعسف
فليرجع اليه قال الحسن الشرنبلالي في حاشية الدرر قوله لا قرءة فيها
اي لزوما وقال في الولوالجية ان قرءة الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به وان قرءها
بنية القرءة لا يجوز اقول نفي الجواز فيه تامل لانا راينا في كثير من مواضع
الخلاف استحباب رعايته كاعادة الوضوء من مس الذكر والمرءة فيكون
رعاية صحة الصلوة بقرءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل اولى لان

الامام الشافعي يفرضها في الجنازة فتامل اه وفي عمدة الرعاية قوله خلافا
للشافعي فان عنده يقرء الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وهو الاقوى دليلا
وهو الذي اختاره الشرنبلالي من اصحابنا والف فيه رسالة ه وفي
التعليق الممجد قوله لا قرءة على الجنازة الخ اقول يحتمل ان يكون نفيا للمشروعية
المطلقة فيكون اشارة الى الكراهة وبه صرح كثير من اصحابنا المتاخرين حيث
قالوا يكره قرءة الفاتحة في صلوة الجنازة وقالو الوقرءها بنية الدعاء
لا بأس به ويحتمل ان يكون نفيا للزومه فلا يكون فيه نفي الجواز واليه مال
حسن الشرنبلالي من متاخري اصحابنا حيث صنف رسالة سماها بالنظم
المستطاب لحكم القرءة في صلوة الجنازة بام الكتاب ورد فيها على من ذكر
الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الاولى لثبوت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اه وقال القاضي محمد ثناء الله الحنفي المجددي

الباقي يبقي في وصيته وبعد تكبيره اولی سوره فاتحه هم بخوانند ام

هذا آخر الكلام فيما قصدناه من النظام فقد جاء بحمد الله بحيث
يتميز به القشر عن اللباب وارجو ان يتقبله الكملة اولوا الالباب
ولا اخاف عن صيروري غرضا لسهام السفهاء اذ لم يخلص عنهم ممن
سلف من الكملاء ظنا منهم بانهم بالانكار من الانكار بعيدون وهل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولست انا مدعيا بالصواب في كل امر
وباب مع اعترافي بان التصنيف امر رفيع المسالك وليس مثلي اهلا
لذلك فان عثرتم ايها الكملاء على الزلة والخطاء فاسدلوا ذيل العفو و
الاصلاح فانه شيمة من ارتدى برداء التقوى والصلاح والحمد لله على الاختتام
والصلوة والسلام على سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه
الكرام ۰ ۰ ۰ ۰